

زاد المستقنع

في اختصار المقنقع

لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاجي


توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله



الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدِ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ
الْمُضْطَفَينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

آمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعٍ» الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَدَّفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمِدُ،
إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصَرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُبَشَّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنَانِ اللَّهِ مَعَ صِغَرِ
حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .



كتاب الطهارة

وَهِيَ: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر.

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةُ:

طَهُورٌ لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَا زِحَ - كَقِطْعَ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخْنَ بِنَجِسٍ = كُرَةٌ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمَا يُشْقِ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجاوَرَةِ

مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ = لَمْ يُكْرَهْ.

وَإِنْ اسْتَعْمِلَ في طهارة مستحبة - كتجديده، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة - = كرها.

وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَهُمَا: خَمْسِمَائَةِ رِطْلٍ عَرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةُ -

غَيْرِ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِيرَتِهِ الْمَائِعَةِ - فَلَمْ تُعَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذِيرَةُ وَيُشْقِ نَزْحَهُ -

كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ = فَطَهُورٌ.

وَلَا يُرَفَعُ حَدَثٌ رَجُلٌ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبَخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ -، أَوْ رُفْعٍ بِقَلِيلٍ حَدَثُ، أَوْ غُمْسَ
فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءِ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجِسُ: ما تغير بنجاسة، أو لا يأها و هو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ -، أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ

الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُرْحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٌ = طَهُورٌ.

وَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ = بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورُ بِنْجِسٍ = حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشَرِّطُ لِلتَّيْمِمِ إِرَاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا.

وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ = تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ = صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ صَلَاةً بَعْدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُثْنَيْ - وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ -، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحْلَّ ذَبَائِحُهُمْ وَثِيَابُهُمْ - إِنْ جُهْلَ حَالُهَا.

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ - وَيُبَاخُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبَاغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانِ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ -، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَا أُلِّينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ.

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُروجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خُروجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءِ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَتَرْتُهُ ثَلَاثًا، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيُسْتَنْجِي إِنْ خَافَ تَلُوُثًا.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثُوبِهِ قَبْلَ دُنُوُّهِ مِنَ الْأَرْضِ،

وَكَلَمُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاوُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِينَ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلِّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةً.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ إِلَى سِتْجَمَارٍ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيُشْتَرِطُ لِلإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْقِيًّا -غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَّانٍ.

وَيُشْتَرِطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثُرُ - وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ -، وَيُسَنُ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَيُحِبُّ إِلَاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ؛ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُومٌ.

بَابُ السَّوَالِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

الْتَّسْوِكُ بِعُودٍ لَّيْنٍ، مُنْقِ، غَيْرٌ مُضِرٌّ، لَا يَتَفَتَّ - لَا يَإِصْبَعُ وَخِرْقَةً.

مَسْنُونُ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

مُتَأَكِّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتِبَاهُ، وَتَغْيِيرُ فِمٍ.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيَدِهِنُ غِبَّاً، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

وَتِحِبُّ التَّسْمِيَّةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

وَيُحِبُّ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَكْرِهُ الْقَرَعُ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ: السَّوَالُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَحِبُّ مِنْ نَوْمٍ لَيْلًا نَاقِضٍ لِوُضُوءِ -،

وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالْتَّسَامُونُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذْنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فَرْضُهُ سَتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَالْفَمُ وَالأنفُ مِنْهُ -، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الأذْنَانِ -، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالترْتِيبُ، وَالموَالَةُ - وَهِيَ: أَلَا يُؤْخَرُ غَسْلُ عُضُوٍ حَتَّى يَشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْيَتِيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلُّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِهَا.
فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاءَةٍ -، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًّا حَدَثُهُ = ارْتَفعَ.

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: أَجْزَأً عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحْدَادَهَا = ارْتَفعَ سَائِرُهَا.
وَيَحِبُّ الْإِتِيَّانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ.

وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.
وَيَحِبُّ اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصَفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ،
وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ - مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الأُذْنِ
إِلَى الأُذْنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرُ الْكَثِيفُ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيهِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذْنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بِقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتَبَاحُ مَعْوِنَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْصَائِهِ.

بَابُ مَسْحِ الْخُضْبِينِ

يَجُوَرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهَا؛ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ
لِلْمَفْرُوضِ، يَبْتُثُ بِنَفْسِهِ - مِنْ خُفْفٍ، وَجَوَرَبٍ صَفِيقٍ، وَنَحْوِهِمَا -، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرِجْلٍ

مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ، وَخُمُرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلَّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ = فَمَسْحٌ مُقِيمٌ

وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ = فَمَسْحٌ مُسَافِرٌ.

وَلَا يَمْسُحُ قَلَانِسَ، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفًا عَلَى خُفٍ قَبْلَ الْحَدَثِ: فَالْحُكْمُ لِلْفُوْقَانِيِّ.

وَيَمْسُحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدْمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ - دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ -،

وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ = اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يُنْفَضُ: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرُهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ تَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَمَسْ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبْلٍ بِظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ، أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسْهُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسْ حَلْقَةٍ دُبُرٍ - لَا مَسْ شَعْرٍ وَسِنٌّ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً.

وَيَنْقُضُ غُسلٌ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا؛ إِلَّا الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ: بَئِنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهِلَ

السابق: فهو بِضَدٍّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

ويحرّم على المُحدِّث: مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

باب الغسل

مُوجِّهٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، لَا يَدْعُونَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنْ انتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ = اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ = لَمْ يُعِدْهُ.

وَتَغْيِيبٌ حَشْفَةٌ أَصْلِيلَةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ.
وَإِسْلَامٌ كَافِرٌ، وَمَوْتٌ.

وَحَيْضُّ، وَنَفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ: حَرْمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجَدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَسُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ = سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ، وَيَعْمَمْ بَدْنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِيُّ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَمْ بَدْنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدًّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَلَ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّيْنِ = أَجْزَأً.

وَيُسَنُّ لِجُنْبِ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمَعَاوَدَةٍ وَطَءٍ.

باب التيمم

وَهُوَ: بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيَحْتَ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدْنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ مَالِهِ - بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ

هَلَالِكِ وَنَحْوِهِ = شُرَعُ التَّيَمُّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ = تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ جُرِحَ = تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَحِبُّ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَالَّةِ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ = أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُرِيُّلُهَا، أَوْ خَافَ

بَرْدًا، أَوْ حُبْسَ فِي مِصْرِ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ = صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَحِبُّ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتُشْتَرِطُ النَّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا = لَمْ يُجِزِّهُ عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ = لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ = صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا

بَعْدَهَا.

وَالْتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ: أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسُحُ وَجْهَهُ

بِيَاطِنِهَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَتِهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعُ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، فِي نَجَاسَةِ كُلِّ وَخْنَزِيرٍ. وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ

وَنَحْوُهُ.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعُ بِلَا تُرَابٍ.

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا دَلْكٌ، وَلَا اسْتِحَالَةٌ غَيْرُ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّقَ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ = لَمْ يَطْهُرَا.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَيُعْفَنِي فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ.

وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنْيُهُ، وَمَنْيُ الْأَدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وُسُورُ الْهِرَّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ = طَاهِرٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالظِّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ = نَجَسَةٌ.

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضٌ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعُ.

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصْحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةٌ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يُبْخِ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالْطَّلاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ = اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَحَيْضٌ - تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ -، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ = فَمُسْتَحَاضَةٌ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلَهِ = فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُّهَا مُتَمَيِّزاً: جَلَسْتُ غَالِبَ الْحَيْضِرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ - وَلَوْ مُمِيزَةً - : تَجْلِسُ عَادَتَهَا.

وَإِنْ نَسِيَتْهَا: عَمِلْتُ بِالْتَّمَيِّزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ: فَغَالِبُ الْحَيْضِرِ - كَالْعَالِمَةِ
بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ.

وَإِنْ عَلِمْتُ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ - وَلَوْ فِي نِصْفِهِ - : جَلَسْتَهَا مِنْ أَوْلِهِ؛ كَمَنْ
لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتَهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ:
طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتَهُ.

وَالصُّفَرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ. **وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً:** فَالدَّمُ: حَيْضٌ،
وَالنَّقَاءُ: طُهْرٌ، مَا لَمْ يَعْبُرَا أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا: تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي
فُروضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوْطِأ إِلَّا مَعَ خُوفِ الْعَنْتِ، وَيُسْتَحِبُّ عُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ: تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكَرِّهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ
الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهِيرِ.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكُ فِيهِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينَ: فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَاهُمَا.



كتاب الصلاة

تُحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْلَفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنِفَّاسَةً.
وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءً، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ.
وَلَا تَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.
وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا =
 أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَ�وِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.
وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوِنًا وَدَعَاهُ إِمامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصْرَرَ وَضَاقَ وَقْتُ
 الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَاتِبَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

بابُ الأذانِ والإقامةِ

هُمَا فَرْضٌ كِفَاعِيَةٌ عَلَى الرِّجَالِ، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.
وَتَحْرُمُ أُجْرَتِهِمَا - لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.
وَيَكُونُ الْمُؤْذِنُ صَيْتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ: قُدْمٌ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ
 الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةً جُمْلَةً؛ يُرْتَلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبُعِيهِ فِي
 أُذْنِيهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمَ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا، وَيُقْيِيمُ مِنْ أَذْنَ فِي مَكَانِهِ - إِنْ سَهْلَ.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًّا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا وَمَلْحُونًا.

وَيُبْخِزُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُبْخِزُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنْ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنْ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوِسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعِثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ.

فَوْقُتُ الظَّهِيرَةِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاواةِ الشَّيْءِ فَيَئِهُ بَعْدَ فَيَئِهِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيَئِهِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْيِبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحرِّماً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهْلَ.

وَيَلِيهِ وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجّيلها أفضّل.
وَتُدْرِكُ الصلاة بالحرام في وقتها.
وَلَا يُصَلِّي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها - إما باجتهاد، أو خبر متيقّن -، فإن أحراًم باجتهاد
 ببيان قبله؛ فنفل، وإنّا فرضنا.
وَإِنْ أدرك مكلّف من وقتها قدّر التحرّيم ثم زال تكليفه، أو حاضرت ثم كلف وطهرت:
 قضوها.

وَمَنْ صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها: لزمه وما يجمع إليها قبلها.
وَيَحِبُّ فوراً قضاء الفوائت مرتبًا، ويُسقط الترتيب: بنسائه، وبخشية خروج وقت اختيار
 الحاضرة.

وَمِنْهَا: سُرُّ العُورَةِ؛ فيحب بما لا يصف بشرتها.
وَعُورَةُ رَجُلٍ، وأمة، وأمّ ولد، ومعتّق بعضها: من السرة إلى الركبة.
وَكُلُّ الْحُرَّةِ: عورة إلا وجهها.
وَيُسْتَحِبُّ لِرَجُلٍ: صلاتُه في ثوبين، ويجزئ سرّ عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في
 الفرض.

وَصَلَاتُهَا: في درع وخمار وملحفة، ويجزئ سرّ عورتها.
وَمَنْ انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محروم عليه أو نجس = أعاد، لا من
 حبس في محل نجس.

وَمَنْ وَجَدَ كفاية عورتها سترها، وإن فالفرجين، فإن لم يكفهم فالذرء، وإن غير سترة
 لزمه قبولها.

وَيُصَلِّي العاري قاعدا بالإيماء استحياناً فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلّي كُلُّ نوعٍ
 وحده، فإن شق صلى الرجال واستدربرهم النساء، ثم عكسوا.
فَإِنْ وجد ستراً قرينة في أثناء الصلاة: ستر وبنى، وإن ابتدأ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَالثَّلَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمَّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ؛ كَزَنَارٍ.

وَيَحْرُمُ: الْخِيلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

وَيَحْرُمُ: اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الدُّكُورِ - لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةِ، أَوْ حِكَّةِ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لِبَنَةَ جَيْبٍ، وَسُجْفَ فِرَاءٍ.

وَيُكْرَهُ: الْمُعَصَفُ وَالْمُزَعْفُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ: فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَا قَاهَا بِثُوبِهِ، أَوْ بَدِينِهِ = لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَّشَهَا طَاهِرًا = كُرَهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ = صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرِ بِمَشِيهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا = لَمْ يُعْدُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا = أَعَادَ.

وَمَنْ جُبَرَ عَظِيمَهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَحِبْ قَلْعَهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍّ أَوْ سِنًّا: فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشْنٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِبْلٍ، وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَافِعِيهِ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ افْتِسَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْافْتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنَهَا؛ وَمَنْ بَعْدَ = جَهَتُهَا.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً = عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.
وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتَبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْ ثَقَهُمَا عِنْدَهُ.
 وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ.
وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.
 وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعِينَةً.
وَلَا يُشْرِطُ: فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ.
وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ
 الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.
وَإِنْ قَلَبَ مُنَفِّرَدَ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسِعِ: جَازَ.
وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ = بَطَلَ.
وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالإِتِّسَامِ.
وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّسَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرْضًا.
وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِرًا بِلَا عُذْرٍ = بَطَلَتْ.
وَتَبْطِلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِيُطْلَانِ صَلَاةِ إِمامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ.
وَإِنْ أَحْرَمَ إِمامُ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِرًا = صَحَّ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قُدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفَّ.
وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ.
وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ - كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَاهُ غَيْرِ الظُّهُرَيْنِ - وَغَيْرُهُ نَفْسُهُ.
ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسَرَّاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.
ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيْدُ، ثُمَّ يُبَسِّمِلْ سِرَّا - وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا = لَزِمٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِعَادَتِهَا.
وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُضْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ،
وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفِعِهِ:
«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَاهِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ
الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَ التَّتْحَريَّةَ، وَالاِسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعُودَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمَنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشَيرُ بِسَبَّابَحَتِهَا فِي تَشَهِّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هَذَا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ.
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

وَيَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.
وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَيْةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا يَقِيْ كَالثَّانِيَةِ
بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا.

وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ؛ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

فَصْلٌ

وَيُكْرِهُ فِي الصَّلَاةِ: التِّفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاسُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا،
وَعَبْئُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرْوُحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيْكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ
يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ؛ كَنْفَلٌ.

وَلَهُ: رُدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعُدُّ الْأَيِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثُّوبِ وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ
وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفَعْلُ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ = بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

وَيُبَاخُ قِرَاءَةُ أَوْ أَخِيرِ السُّورِ وَأَوْ سَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثُوبِهِ.

وَتُسْنِنُ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةِ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعُودُ عِنْدَ آيَةٍ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةٍ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالثَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالظُّمَانِيَّةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالترَّيِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرِ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَئَ ثَلَاثَةً -، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَ الشَّرَائِطُ وَالْأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ الْمَذُوْكَةَ: سُنَّةً.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ: فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِيِّ.

وَمَا عَدَ ذَلِكَ: سُنَّنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرِعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهُوِ

يُشْرُعُ: لِزِيَادَةِ، وَنَقْصِ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا - عَمْدًا = بَطَلَتْ؛ وَسَهْوًا = يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا = سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا = جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجِزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ = بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلًا، وَنَاسِيًّا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ = يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلْ بِيَسِيرٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا.
وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كِرَاءَةٌ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشْهِيدٌ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةٌ سُورَةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ - : لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَحِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشَرِّعُ.

وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا = بَطَلتْ.
وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا = أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.
وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحتِهَا = بَطَلتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -، وَلِمَصْلَحتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا = لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةُ: كَكَلَامٌ
وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ = بَطَلتْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى = بَطَلتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرَكِ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَةُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَتَسَبَّبْ قَائِمًا.

فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ: لَزِمَةُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ، وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرَكِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيادَةً.
 وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمامِهِ.
 وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.
وَتَبَطُّلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّةُ قَبْلِ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ = سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ.
 وَمَنْ سَهَّا مِرَارًا = كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

آكُدُهَا: كُسُوفُهُ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءُ، ثُمَّ تَرَاوِيْحُ.
ثُمَّ وِتْرُ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشاَءِ وَالْفَجْرِ.
وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَئْنَى مَئْنَى، وَيُوْتُرُ بِواحِدَةٍ.
 وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعَ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.
 وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.
وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامِينِ - يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسَبْعٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُونَ،
 وَفِي الثَّالِثَةِ: الْإِخْلَاصَ.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،
 وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
 عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّتَّ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
 عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.
وَيُكَرِّهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي
 الْفَرَائِضِ.

وَالْتَّرَاوِيْحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشاَءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوْتُرُ الْمُتَهَجِّدُ

بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُكَرِّهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِيْةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَهُمَا آكِدُهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا: سُنَّةُ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ؛ كَالظَّهِيرَةِ: فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ.

وَتَسْنُنُ صَلَاةُ الْضَّحَىِ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِّ إِلَى قَبْيلِ الزَّوَالِ.

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسْنَنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجَّ» مِنْهَا اثْتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكَرِّهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا، وَيَلْزُمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحِبُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةُ:

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْزُولَ.

وإذا شرعت في الغروب حتى ينتم
ويجُوز قضاء الفرائض فيها.

وفي الأوقات الثلاثة: فعل ركعتي طواف، وإعادة جماعة.
ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ماله سبب.

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس - لا شرط -، وله فعلها في بيته.
وتستحب صلاة أهل الشغر في مسجد واحد.
والفضل لغيرهم: في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر
جماعته، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب.
ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب؛ إلا بإذنه أو عذرها.
ومن صلى ثم أقيمت فرض: سُن أن يعيدها؛ إلا المغرب.
ولا تكره إعادة الجمعة في غير مسجدي مكة والمدينة.
**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها؛ إلا أن يخشى فوات
الجماعة فيقطعها.**

**ومن كبر قبل سلام إمامه: لحق الجمعة، وإن لحقة راكعا: دخل معه في الركعة،
وأجزاءه التحرية.**

**ولاقراءة على مأمور، وتستحب في إسرار إمامه وسكته، وإذا لم يسمعه لبعده - لا
لطرش -، ويستفتح ويستعيذ فيما يجهز فيه إمامه.**

**ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا = بطلت.
وإن ركع ورفع قبل رکوع إمامه عالما عمدا = بطلت، وإن كان جاهلا، أو ناسيا = بطلت
الركعة فقط.**

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ = بَطَلَتْ؛ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيِّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسَنُ لِإِلَامِ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.
وَيُسْتَحْبِطُ انتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ.
وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ = كُرْهَةٌ مَنْعُها، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

فَصلٌ

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَةَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَئْفَقُهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَأَ.

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.
وَحُرُّ، وَحَاضِرُ، وَمُقِيمُ، وَبَصِيرُ، وَمَخْتُونُ، وَمَنْ لَهُ شِيَابُ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا امْرَأٌ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوَ زَوَالٌ عَلَيْهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبَا، فَإِنْ ابْتَدَأُ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ: أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوبًا.
وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ يِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُنْتَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيَّةِ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحِسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُدَلِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ = لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.
وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَافِاءِ، وَالْتَّمَتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤْمَنَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعْهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ: وَلَدِ الزَّنَى وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا،

وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

فَصلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُونَ: خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصْحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ.

لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأً.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفَّهِنَّ.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ - كَجَنَائِزِهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِّيٌّ فِي قَرْضٍ = فَقَدُ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنْبِئَ مَنْ يَقُولُ مَعَهُ.

فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ

سُجُودِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ.

فَصلٌ

يَصْحُّ افْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ - وَإِنْ لَمْ يَرُهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ - إِذَا سَمِعَ التَّسْكِيرَ،

وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ - كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ -،

وَتَطُوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةٌ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَإِنْ كَانَ ثُمَّ نِسَاءُ؛ لِبِثَ قَلِيلًا لِيُنْصَرِفُنَّ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

فَصلٌ

وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةِ وَجَمَاعَةِ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعامٍ

مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتٍ قَرِيبٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

ضَرِّرَ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةً غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةً نُعَاسٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحْلٍ، وَرِيحَ بَارِدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ.

باب صلاة أهل الأعذار

يَلْزَمُ الْمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ.
فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ = صَحٌّ، وَيُوْمَئِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْ مَا بِعَيْنِيهِ، فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: اتَّتَّلَقَ إِلَى الْآخِرِ.

فَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْ مَا بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا.

وَلِمَرِيضِ: الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمُدَاؤَةٍ يَقُولُ طَيِّبٌ مُسْلِمٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

فصل

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا، مُبَاحًا، أَرْبَعَةَ بُرُودٍ = سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيبَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَافَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ اتَّتَمَ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يُشْكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْبُو مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْبُوي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ = لَزِمَّهُ أَنْ يَتَّمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ = قَصْرٌ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْبُو إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةَ إِقَامَةٍ = قَصْرٌ أَبْدًا.

فَصْلٌ

يَجَوِّرُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهُرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا: فِي سَفَرٍ قَصْرٍ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ: لِمَطْرِيْلِ الشَّيَابِ، وَلِوَحَلِ، وَرِيحِ شَدِيدَةِ بَارِدَةِ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَةٌ تَحْتَ سَابَاطِ.

وَالْأَفْضَلُ: فَعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ وَتَقْدِيمِ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا - وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ، وَوُضُوءِ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَايْتَهِ بَيْنَهُمَا -، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى.

وَفَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَحْمِلَ مَعْهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ - كَسِيفٍ، وَنَحْوِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ

تَلْزُمُ كُلَّ: ذَكَرٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوْطِنٌ بِبَيْنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثُرُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى: مُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا امْرَأَةٌ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعِقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعْدُرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا.
وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ = لَمْ تَصْحَّ.
وَتَصْحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّي الْإِمَامُ.
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الرَّوَالِ.

فَصْلٌ

يُشْرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ:
أَحَدُهَا: **الْوَقْتُ**؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتٍ صَلَاةُ الظَّهَرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَوْا ظُهْرًا؛ وَإِلَّا فِي جُمُعَةَ.
الثَّانِي: **حُضُورُ** أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِينَ.
وَتَصْحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا = اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا.
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً = أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَكْلَ مِنْ ذَلِكَ = أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظَّهَرِ.

وَيُشْرَطُ تَقْدُمَ خُطْبَتَيْنِ - مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرِطِ.

وَلَا يُشْرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.
وَمَنْ سُنِّيَهُمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسْلِمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَاتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى: بَطَلَتَا.

وَأَكْلُ السُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا: سِتٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ -، وَيَتَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةِ

وَحَرْمَ أَنْ يُقْيِيمَ غَيْرُهُ فِي جِلْسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.
وَحَرْمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا = فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلُّوا مِنَ الْغَدِ.

وَتَسْنُنُ فِي صَحْرَاءِ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضَّحٍ.

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرٌ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًّا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرٌ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيَطَانُ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ إِمَامٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوْذِ وَالْقِرَاءَةِ - سِتَّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْسَاً، يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحةِ - بِسَبْحٍ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْثُثُهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالْخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكَرِّهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ: فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ - وَفِطْرٍ آكِدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْمُقِيدُ - عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ - فِي الْأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسْنُ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدِ.

وَصِفَتُهُ: شَفْعًا «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُ - جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرَيْنِ: رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ،

وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ - وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّانِيَةَ كَالْأُولَى؛ لِكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّ الْكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيقَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفُ، أَوْ كَانَتْ آيَةً عَدَا الزَّلْزَلَةَ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ = جَازَ.

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا.

وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكِ التَّشَاحِنِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَبَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشُّيُوخُ وَالصَّيْبَانُ الْمُمِيزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْوِمْ: لَمْ يُمْنَعُوا.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاِسْتِغْفارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فَيُدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَلَيْسَ مِنْ شَرِطِهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ.
 وَيُسَئَُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.
فَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخَيْفَ مِنْهَا: سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى
**الظَّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»
 [البقرة: ٢٨٦] الآية».**



كتاب الجنائز

تَسْنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ: بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكَلِّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يَسْ»، وَيُوْجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

فِإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيْضُهُ، وَشَدُّ لَحِيَّهُ، وَتَلْبِيْنُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَأَةً، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَحْبُّ فِي قَضَاءِ دِيْنِهِ.

فصل

غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ.

وَبِالْأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَينِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمْمَ؛ كَخُشْنَى مُشْكِلٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفَنُهُ؛ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ.

وإذا أحذ في غسله: ستر عورته، وجراحته، وستره عن العيون.

ويكره لغير من يعين في غسله حضوره.

ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسيه، ويغصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلتف على يده خرقه فينجيه.

ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة.

ثم يوضيء ندبا - ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه -، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء.

ثم ينوي غسله، ويسمى، ويسأل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط.

ثم يغسل شقه الأيمن، ثم اليسير، ثم كل ثلاثا - يمر في كل مرر يده على بطنه -، فإن لم يتحقق ثلاثة زيد حتى ينقى ولو حاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا.

والماء الحار، والأسنان، والخلال: يستعمل إذا احتياج إليه.

ويقص شاريته، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بشوب.

ويضرف شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها.

وإن خرج منه شيء بعد سبع: حشبي بقطن، فإن لم يستمسك بقطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن خرج بعد تكفيه: لم يعود الغسل.

ومحرم ميت كحي - يغسل بما وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه أنسى.

ولا يغسل شهيد؛ إلا أن يكون جنبا، ويُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبهما = كفن بغيرها، ولا يصلى عليه.

وإن سقط من ذاته، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فاكلا، أو طال بقاوه: غسل وصلبي عليه.

والسقوط إذا بلغ أربعة أشهر: غسل وصلبي عليه.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمْمَ

وَعَلَى الْغَاسِلِ: سَتْرُ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

فَصْلٌ

يَحِبُّ كَفَنَهُ فِي مَالِهِ - مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ = فَعَلَى مَنْ تَنْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِّ، تُجَمِّرُ، ثُمَّ يُسْطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجَعَّلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، وَيُجَعَّلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الْطَّرَفِ - كَالْتَّبَانِ - تَجْمَعُ أَلْيَتِيهِ وَمَثَانَتِهِ وَيُجَعَّلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجَعَّلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبِيرِ.

وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئَرٍ وَلِفَافَةٍ = جَازَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ - .

وَالْوَاجِبُ: ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ - كَالْتَّشَهِيدِ -، وَيَدْعُ فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيَتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُشْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ

والثلج والبرد، ونقه من الذنب والخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلته داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه».

وإن كان صغيراً قال: «اللهم أجعله ذخراً لوالديه، وأجرأ، وسفيناً مجايناً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أحورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

وواجبها: قيام، وتكبيرات، والفاتحة، والصلوة على النبي ﷺ، ودعوة للميت، والسلام.

ومن فاته شيءٌ من التكبير: قضاه على صفتة.

ومن فاتته الصلاة عليه: صلى على القبر، وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهرين.

ولا يصلّي الإمام: على الغالب، ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلوة عليه في المسجد.

فصل

يُستحب التَّرْبِيع في حمله، ويُباح بين العمودين.

ويسن الإسراع بها، وكون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

ويكره جلوس تابعها حتى توضع.

ويسبح قبر المرأة فقط.

واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، ويضمه في لحده على شقه الأيمن، مستقبلاً القبلة.

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبِّر مسنماً.

ويكره تخصيصه، والبناء، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والإتكاء إليه.

ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من ترابٍ.

وَلَا تُنْكِرْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيًّا = نَفْعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعَّثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ.

فصلٌ


تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسَنُ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ: النَّذْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشُقُّ التَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدَّ، وَنَحْوُهُ.



كتاب الزكاة

تحب بشرط خمسة: حريه، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول في غير المعاشر؛ إلا نتاج السائمة، وربح التجارة - ولو لم يبلغ نصاباً -، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإن فمن كماله.

ومن كان له دين، أو حق - من صداق، أو غيره، على مليء، أو غيره - = أدى زكاته إذا قبضه لاما مضى.

ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب - ولو كان المال ظاهراً -، وكفاره كدين.

وإن ملك نصاباً صغاراً: انعقد حوله حين ملكه.

وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه - لا فراراً من الزكاة = انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه = بنى على حوله.

وتحب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها: إمكان الأداء، ولا بقاء المال.

والزكاة كالدين في التركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تحب في إبل وبقر وغنم، إذا كانت سائمة الحول أو أكثره.

فيحب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض، وفيما دونها: في كُل خمس شاة.

وَفِي سِتٍ وَثَلَاثَيْنَ: بَنْتُ لَبُونِ، وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعَيْنَ: حِقَّةُ.
وَفِي إِحْدَى وَسِتَّيْنَ: جَذَّعَةُ، وَفِي سِتٍ وَسَبْعَيْنَ: بِنْتَا لَبُونِ.
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعَيْنَ: حِقَّتَانِ.
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ.
ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: بَنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسَيْنَ: حِقَّةُ.

فَصْلٌ

وَيَحْبُّ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً.
وَفِي أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةُ، وَفِي سِتَّيْنَ: تَبِيعَانِ.
ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةُ.
وَيَحْرِزُ الذَّكَرُ هُنَاءً، وَابْنُ لَبُونِ مَكَانٌ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

فَصْلٌ

وَيَحْبُّ فِي أَرْبَعَيْنَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاءُ.
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٍ: شَاءُ.
وَالْخُلْطَةُ تُصِيرُ الْمَالِيْنِ كَالْوَاحِدِ.

بَابُ زَكَةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

تَحِبُّ فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا - وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتَا -، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ - كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ.
وَيَعْتَبِرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٌ عِرَاقِيٌّ.

وَتُضَمِّنُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ - لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.
وَيُعَتَّبُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوًّا لَهُ وَقْتٌ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَحِبُّ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ،
أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ - كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبِلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا - وَلَوْ نَبَتَ
فِي أَرْضِهِ.

فَصلٌ

يَحِبُّ عُشْرُ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.
فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.
وَإِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.
وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍ مِنْهُ سَقَطَتْ.
وَيَحِبُّ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.
وَإِذَا أَخَذَ - مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتِ - مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا: فَفِيهِ عُشْرُهُ.
وَالرَّكَازُ - مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ - فِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِينِ

يَحِبُّ فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ
مِنْهُمَا.

وَيُضَمِّنُ الْذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمِّنُ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.
وَيَبَاخُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقِبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.
وَمِنَ الْذَّهَبِ: قِبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً - كَأَنْفِ، وَنَحْوِهِ.
وَيَبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ - وَلَوْ كَثُرَ.
وَلَا زَكَاةً فِي حُلَيْهِمَا الْمُعَدّ لِلْإِسْتِعْمَالِ، أَوِ الْعَارِيَّةِ.
وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَّاهُ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةَ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا = زَكَّاهُ قِيمَتِهَا.
 فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا = لَمْ تَصُرْ لَهَا.
وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ - مِنْ عَيْنِ، أَوْ وَرِيقِ -، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ.
 وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ - مِنْ آثَمَانِ، أَوْ عُرُوضٍ - = بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ
 بِسَائِمَةٍ = لَمْ يَبْيَنْ.

بَابُ زَكَّاهُ الْفِطْرِ

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَّ لَهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ: صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ
 الْأَصْلِيهَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.
فَيُخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ - وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ -، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ = بَدَأَ
 بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَالِدِهِ، فَاقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.
وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَحِبُّ لِنَاشِزِ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ = أَجْزَأُتْ.

وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ - فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَهُ، أَوْ وُلْدَهُ
 وَلَدُ = لَمْ تَلْزِمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيُومَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُتَكَرَّهُ فِي بَاقِيِّهِ،
 وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

فَصْلٌ

وَيَحِبُّ صَاعُ مِنْ: بُرُّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَهُمَا، أَوْ سَوِيقَهُمَا، أَوْ تَمِّرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقطِطٍ.
فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمِّرٍ يُقْتَاتُ - لَا مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ.
وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاءِ

يَحِبُّ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ،
 وَأَخْذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلًا: أَخْذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.
وَتَحِبُّ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا - هُوَ وَآخْذُهَا - = مَا وَرَدَ.
وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاءِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ،
 فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأْتُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.
فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ = أَخْرَاجُ زَكَاءِ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتُهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاءِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاءِ

ثَمَانِيَّةُ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.
وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا.
وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَاظُهَا.
الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرجَحُ إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرجَحُ بِعَطْيَتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.
الْخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُونَ - وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.
السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ - وَلَوْ مَعَ غِنَّى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغُزَّاءُ الْمُتَطَوِّعَةُ - أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ - دُونَ الْمُنْشَيِّ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ - فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صِرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلِزِمُهُمْ مُؤْنَتُهُمْ.

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَلِّبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقِيٍّ، وَلَا إِلَى فَرِعِيهِ وَأَصْلِيهِ، وَلَا إِلَى عَبْدِ، وَزَوْجِ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئُهُ؛ إِلَّا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحْبَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُهُ بِمَا يَنْقُصُهَا.



كتاب الصيام

يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ = أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرَ فَظَاهِرُ الْمَذَهِبِ: يَحِبُّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ.

وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلٍ - وَلَوْ أَنْتَ -، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرِ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ = لَمْ يُفْطِرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ = صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبَةِ، وَكَذَا حَائِضُ وَنَفْسَاءُ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِيمٌ مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرِجَّى بُرُؤْهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنْ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفْقِ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ
- لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ -، وَيَلْزُمُ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيَحِبُّ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ، لَا نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرِضٌ = لَمْ يُحِرِّثُهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ = أَفْطَرَ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُّ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرُ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمُ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ = فَسَدَ.

لَا نَاسِيَا، أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابُ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمْضِمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ = لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكَّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكَّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَيَانَ نَهَارًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قَبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ -: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفُرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ = أَفْطَرَ، وَلَا كَفَارَةً.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمِيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَارَةُ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ.

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ = فَكَفَارَةُ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزَمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَإِنْ جَامِعًا وَهُوَ مُعَافِي، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحٌ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.
وَلَا تَحِبُ الْكَفَّارُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.
وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحْبَطُ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقَهِ فَيَبْتَلِعُهُ.
وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.
وَيُكْرَهُ ذُوقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيًّا، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ = أَفْطَرَ.
وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.
وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحرِّكُ شَهْوَتَهُ.
وَيُحِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْيَةٍ، وَشَتْمٍ.
وَسُنَّ لِمَنْ شُتِّمَ: قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمُرُّ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.
وَيُسْتَحْبِطُ الْقَضَاءُ مُتَسَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ.
وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَدْرٍ = اسْتَحْبَطْ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَآكِدُهُ:
الْعَاشرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.
وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكَرِّهُ: إِفْرَادُ رَجَبِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ - إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُومَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ أَكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُونَ فِيهَا

بِمَا وَرَدَ.

بَابُ الْاعْتَكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ مَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.


وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى - : لَمْ يَلْزِمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِرْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا: دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطَئَ فِي فَرْجٍ = فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحْبِطُ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.



كتاب المناسك

الحج والعمرة: واجبان على المسلمين، الحر، المكلف، القادر، في عمره مرأة، على الفور.
فإن زال الرُّقُّ والجُنُونُ والصَّبَا في الحجّ بعْرَفة، وفي العُمرَة قَبْلَ طَوَافِهَا: صحيح فرضًا،
 و فعلهما من الصبي والعبد: نفلاً.

والقادر: من أمكنه الرُّكُوب، وجد زاداً ومركتوباً صالحين ليمثله، بعد قضاء الواجبات
 والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية.
وإنْ أَعْجَزَهُ كِبَرُّ، أَوْ مَرْضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ = لِزِمَهُ أَنْ يُقْيِمَ مَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ
 وجباً، ويجزئ عنده وإن عوفي بعد الإحرام.

ويشترط لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وجود محرمتها - وهو: زوجها، أو من تحرم عليه على
 التأييد بنسب، أو سبب مباح.
وإنْ ماتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجاً مِنْ تِرْكِتِهِ.

باب المواقف

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وأهل اليمن:
 يلملم، وأهل نجد: قرن، وأهل المشرق: ذات عرق.
وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم.
ومن حج من أهل مكة: فمنها، وعمرته: من الحل.

وأشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وعاشر من ذي الحجة.

بَابُ

الإحرام: نية النسك.

سن لمريده: غسل، أو تيمم لعدم، وتنفُّ، وتطيب، وتجرد عن مخيط، في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين.

ونية: شرط.

ويستحب قوله: «اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وأفضل الآنساك: التمتع.

وصفتة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم.

وإن حاضرت المرأة فخشيت فوات الحج: أحزمت به، وصارت قارنة.

وإذا استوى على راحلته قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لك والملك، لا شريك لك» - يصوت بها الرجل، وتخفيفها المرأة.

بَابُ مَحظوراتِ الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر، وتقليم الأظفار؛ فمن حلق أو قلم ثلاثة = فعليه دم.

ومن غطى رأسه بملاصيق = فدئ.

وإن ليس ذكر مخيطا = فدئ.

وإن طيب بذنه، أو ثوبه، أو ادهن بمطيب، أو شم طيبا، أو تبخر بعود ونحوه: فدئ.

وإن قتل صيدا مأكولا، برييا أصلا - ولو تولد منه ومن غيره -، أو تلف في يديه = فعليه

جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَّاً إِنْسِيًّا، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ وَ[لَا] الصَّائِلِ.
وَيَحْرُمُ عَقْدَ نِكَاحٍ، وَلَا يَصْحُّ، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصْحُّ الرَّجْعَةُ.
وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ.
وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ
 لِطَوَافِ الْفَرْضِ.
 وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي الْلِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا،
 وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُحَرِّمُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ [وَلُبْسٍ مَخِيطٍ]: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ
 إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحٍ شَاءَ.
وَبِحَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً - فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ
 مُدَّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا -، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.
وَأَمَّا دُمُّ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الْهَذِيُّ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالْأَفْضَلُ: كُونُ آخِرِهَا
 يَوْمَ عَرَفةَ - وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
وَالْمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا: صَامَ عَشْرَةً، ثُمَّ حَلَّ.

وَيَحِبُّ بِوَطِئٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجَّ: بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ: شَاءٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.
وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ - دُونَ وَطِءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ.
وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ: فِلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.
وَيُبْرِزُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالَّدُمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِي عَنْهَا بَقَرَةٌ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَاعْلِ: بَقَرَةٌ.
وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ.
وَالغَزَالِ: عَنْزٌ.
وَالْوَبِرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.
وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.
وَالْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.
وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَالَلِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرَةٍ، وَحَشِيشَةِ الْأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا إِلَدْخَرَ.
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ.
وَيَبَاخُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِ.
وَحَرَمَهَا: مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَتَدَبَّرُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَ الْلَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ. **وَمَنْ تَرَكَ** شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِه، أَوْ نَكَسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّادْرَوَانِ، أَوْ جَدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجَسًا = لَمْ يَصِحَّ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فِيمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعًا - ذَهَابُهُ سَعْيَهُ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَهُ -، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ.

وَتَسْنُ **فِيهِ** الطَّهَارَةُ، وَالسِّتَّارَةُ، وَالْمُواَلَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ = قَصْرٌ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ = قَطْعَ التَّلِيَّةَ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الْإِحرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِيُ مِنْ بَقِيَّةِ

الحرَم، وَيَبْيِتُ بِمَنِي.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ : سَارَ إِلَى عَرَفةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقْفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ،
وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.

وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلُ لَهُ = صَحَّ
حَجَّهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ = فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ : فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ - يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبْيِتُ بِهَا.

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمُ - كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ : أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقاً، أَوْ يَقْفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ:
﴿فَإِذَا آفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا : أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَادَ، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ - بَيْنَ الْحِمْصِ
وَالْبُندُوقِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ
مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ [الْيُمْنَى] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَادٍ.

وَلَا يُبْرِزُ الرَّمِيَّ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيَا، وَلَا يَقْفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ، وَيُبْرِزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيَا - إِنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقْصُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ
أُنْهُلَةً.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالْحِلَاقُ وَالْتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزَّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرٌ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَمِّعًا، أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.
ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَنْصَلِّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَبِطُ بِمِنْيَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - سَبْعَ حَصَابَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبِطُ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا.

يَفْعُلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُرَتَّبًا.
وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَاهُ، وَيُرْتَبُهُ بِنِيَّتِهِ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِينِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ = أَعَادُهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأً عَنِ الْوَدَاعِ.

وَيَقْفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ، وَتَقْفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو
بِالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَحْبِطُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِيْ صَاحِبِيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ مِنْ مَكَّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنْ

الحرَمِ.

فِإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَ[حَلَقَ أَوْ] قَصَرَ: حَلَّ.

وَتُبَاخُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِي عَنِ الْفَرْضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ - بِمِنْيٍ وَمُزْدَلَفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْمَى، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ.

وَالْبَاقِي: سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامُ، وَطَوَافُ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعِدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمْ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمُ، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوُّ عَنِ الْبَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرْضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةِ: بَقِي مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأَضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهُمَا: إِبْلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ - وَلَا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا جَذْعُ ضَأنٍ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ.

فَالْإِبْلُ: خَمْسٌ، وَلِبَقَرٍ: سَتَّانٌ، وَلِمَعْزٍ: سَنَةٌ، وَلِضَانٍ: نِصْفُهَا.
وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزِي الْعُورَاءُ، وَالْعَجْفَاءُ، وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَتَمَاءُ، وَالْجَدَاءُ، وَالْمَرِيْضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ.
بَلْ الْبُرَاءُ خِلْقَةً، وَالْجَمَاءُ، وَالْخَصِيْقُ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأَذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلُ مِنَ النَّصْفِ.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُها الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ
 الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ
 وَلَكَ»، وَيَتَوَلَّهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهُدُهَا.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِيهِمَا، فَإِنْ فَاتَ:
 قَضَى وَاجِهَةً.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّسَيَّةِ.
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتْهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.
وَيَجْزُ صُوفَهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.
وَإِنْ تَعَيَّنَتْ: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِهَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.
وَالْأُضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمْنِهَا.
وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ - أَثْلَاثًا -، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا
 ضَمِنَهَا.
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

فصلٌ

تُسَنُ الْعِقِيقَةُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

تُذَبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَتُنْزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسِرُ عَظْمُهَا.

وَحُكْمُهَا كَالْأَنْصَحِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.

وَلَا تُسَنُ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ.



كتابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَحِبُّ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ اسْتَنَفَرَهُ الْإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبْوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجِفَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفَّلُ فِي بَدْأَتِهِ: الرُّبُعُ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الْثُّلُثَ بَعْدَهُ.

وَيُلْزِمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّابُورُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوًّا يَخَافُونَ كَبَّهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستيلاء عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ

- فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ - سَهْمٌ لَهُ،

وَسَهْمًا نِلَفَرِسِهِ.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُحرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السَّلَاحُ، وَالْمُضَحَّفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ: خُيُّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ -

وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ.

وَالْمَرْجَعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْحِزْبِ: إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفِعَ يَدِهِ عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ.

وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسٍ خُمُسٍ الْغَنِيمَةِ = فَقَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ عَقْدِ الدَّمَةِ وَأَحْكَامُهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَمَنْ تَبْعَهُمْ.

وَلَا يُعِدُّهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أَخِذْتُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرُومَ قِتَالُهُمْ.

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرَّأَ أَيْدِيهِمْ.

فَصْلٌ

وَيُلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

وَيُلْزِمُهُمْ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرْجٍ - بِإِكَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَادِ كَنَائِسَ، وَبَيْعِ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظُلْمًا -، وَمِنْ تَعْلِيةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاً لَهُ -، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ.

وَإِنْ تَهَوَّدْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقْرَرَ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.

فصلٌ

وَإِنْ أَبَى الْذَّمِّي بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوِ التِّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ - بِقَتْلٍ أَوْ زِنَى، أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيَّوَاءِ جَاسُوسٍ -، أَوْ ذَكْرَ الله أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: انتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.



كتاب البيع

وَهُوَ: مِبَاذَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ - كَمَمَرٌ دَارٍ - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرِ رِبَا وَقَرْضٍ.

يَنْعِدُ بِإِيجَابٍ وَقُبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًّا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيَغَةُ الْقَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ: الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْرِطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقًّ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ.

وَأَنْ تَكُونَ الْعِينُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَزِّ، وَبِزْرِهِ، وَالْفَيلِ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ - إِلَّا الْكَلْبُ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْمُصْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسَّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالْأَدْهَانَ النَّجِسَةَ - وَيَجُوزُ الإِسْتِضْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ مِلْكًا غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعِينِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ = لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًا.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتَحَ عَنْهُ - كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ -؛ بَلْ تُؤَجَّرُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبَئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَاءٍ وَشَوْلِكِ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.
وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ.
وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا = لَمْ يَصِحَّ.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنِ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوَى فِي تَمْرِ،
 وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوُهُ، وَلَا اسْتِشَانَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا.
 وَإِنِ اسْتَشَنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسَهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ - : صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ،
 وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرْمَانٍ، وَبِطْيَخٍ -، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوُهُ فِي قِشْرِهِ،
 وَالْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُبْلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِدْرِ دِرْهَمٌ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهَلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثُوبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةً بِدِرْهَمٍ - = صَحَّ.
 وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُوًّا لَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا = لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ = صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ -، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ = صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً = صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلَّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النَّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِرَازَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتِبَتُهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ = صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقْسَطُ الْعِوْضُ عَلَيْهِمَا.
وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةِ، وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةَ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةً - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطِلُ الْعَقْدَ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنِسِيَّةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاغِثُ بِهِ نِسِيَّةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نِسِيَّةً - لَا بِالْعَكْسِ = لَمْ يَجُزُ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ حِنْسِيهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صَفَّتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ = جَازَ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمْمَةِ بِكُرَّا.

وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.
 أَوْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثُّوبِ، أَوْ تَفْصِيلِهِ.
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَمِنْهَا: فَاسِدُ بِيُطِلُ الْعَقْدَ - كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلْفِ، وَقَرْضِ، وَبَيْعِ، وَإِجَارَةِ، وَصَرْفِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةً عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَيْعُ وَإِلَّا رَدَهُ، أَوْ لَا يَبْيَعَ، وَلَا يَعْتَقَ،

أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ = بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ.

وَبِعِنْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبْيَعَ بَيْنَنَا = صَحَّ.

وَبِعِنْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقْكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ = لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ = لَمْ يَمْرُأُ.

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَ = صَحَّ، وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ غَرْضُهُ = الْخِيَارُ.

بابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -، وَالإِجَارَةُ، وَالصَّرْفُ، وَالسَّلَمُ - دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - عُرْفًا - بِأَبْدَانِهِمَا.

وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: يَقِي خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ = لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - وَابْتِداَؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعاَهُ = بَطَلَ.

وَيَثْبُتُ: فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -، وَالإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ = صَحَّ.

وَإِلَى الْغَدِ، أَوِ الْيَلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ.

وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ: الْفَسْخُ - وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ الْآخَرِ، وَسَخْطِهِ.

وَالْمِلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِيِ، وَلَهُ نَمَاوُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرِفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوْضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ - بِغَيْرِ تَجْرِيَةِ الْمَبِيعِ -؛ إِلَّا عِنْقُ الْمُشْتَرِي.

وَتَصْرِفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخُ لِخِيَارِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غَيَّنَ فِي الْمَبِيعِ غَبَنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ - بِزِيادةِ النَّاحِشِ وَالْمُسْتَرِسِلِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ - كَتَسْوِيدِ شِعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ وَهُوَ: مَا نَقَصَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ - كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عُضُوٍّ، أَوْ سِنٌّ، أَوْ زِيادَتِهِمَا، وَزِنَّ الرَّقِيقِ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الشَّمَنَ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ = تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ - فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ = فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الشَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاجِ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضا، وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا: قُبْلٌ بِلَا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَحْبِيرِ الشَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَبْيَسُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُواضِعَةِ - وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

وَإِنْ اشترأه بثمنٍ مؤجلٍ، أو ممّن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلةً، أو باع ببعض الصفة بقسطها من الثمن، ولم يُبَيِّن ذلك في تخييره بالثمن: فلمشتري الخيار بين الإمساك والرّد.

وَمَا يُزاد في ثمنٍ، أو يُحَطُّ منه في مدةٍ خيارٍ، أو يؤخذ أرشاً لعيوبٍ، أو جنائيةً عليه = يُلْحِق برأسي ماليه، ويُخْبِرُ به.

وَإِنْ كان ذلك بعد لزوم البيع: لم يُلْحِق به، وإن أخبر بالحال: فحسنٌ.

السَّابِعُ: خيارٌ لا خلاف للمتبايعين؛ فإذا اختلفا في قدر الثمن: تحالفًا - فيخالف البائع أوّلاً: ما بعنته بكتدا، وإنما بعنته بكتدا، ثم يخالف المشتري: ما اشتريته بكتدا، وإنما اشتريته بكتدا - ولكلّ الفسخ إذا لم يرض أحدُهمما بقول الآخر.

فَإِنْ كانت السّلعة تالفةً: رجعوا إلى قيمة ميلها.

فَإِنْ اختلفا في صفتها: فقول مشترٍ.

وَإِذَا فسخ العقد: انفسخ ظاهراً وباطناً.

وَإِنْ اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ: فقول من ينفيه.

وَإِنْ اختلفا في عين المبيع: تحالفًا، وبطل البيع.

وَإِنْ أَبَى كل منهما تسلیم ما بيده حتى يقبض العوض - والثمن عین - : نصب عدلٌ يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن.

وَإِنْ كان ديناً حالاً: أجبر بائعاً، ثم مشترٍ؛ إن كان الثمن في المجلس.

وَإِنْ كان غائباً في البلد: حجر عليه في المبيع وبقيمة ماليه حتى يحضره.

وَإِنْ كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معيسرٌ: فلبائع الفسخ.

وَيَبْتُ الْخِيَارُ: للخلف في الصفة، وتغيير ما تقدمت روئيته.

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاءِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيًّا: خُيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِّفِهِ بِيَدِهِ.

وَمَا عَدَاهُ: يَجُوزُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَايْعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدًّا، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاؤلُ: بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَّتِهِ.

وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ - تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الشَّمْنِ، وَلَا حِيَازٍ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةٍ.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ، وَيَحِبُّ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ. وَلَا يُبَايِعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِيَعْضٍ جُزَافًا. فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ: جَازَتِ الْثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْواعًا - كَبِيرٌ، وَنَحْوِهِ.

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ - كَالْأَدِقَةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدْهَانِ.

وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ.

وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِيدُ: أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَّانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍ بِدَقِيقَتِهِ وَلَا سَوِيقَتِهِ، وَلَا نَسْكَهٍ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرَهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوِبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقَهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.
وَلَا يَبْاعُ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعْهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَىٰ بِمَا فِيهِ نَوَىٰ.
وَيَبْاعُ النَّوَىٰ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَىٰ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاءٍ ذَاتٍ لَبَنٍ وَصُوفٍ.
وَمَرْدُ الْكَيْلِ: لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ: اعْتِيرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيَّةِ: فِي بَيْعٍ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ.
وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ: بَطَلَ.
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَأُ.
وَمَا لَا كَيْلٌ فِيهِ وَلَا وَزْنٌ - كَالثَّيَابِ، وَالْحَيَوانِ -: يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ، أَوِ الْبَعْضِ: بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.
وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيِّنِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ.
وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً = بَطَلَ، وَمَعِيَّةٌ مِنْ جِنْسِهَا = أَمْسَكَ أَوْ رَدَ.
وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ مُطْلَقاً.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا: شَمِيلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلْلَمَ وَالرَّفَّ

الْمَسْمُورِينَ، وَالْخَابِيَّةُ الْمَدْفُونَةُ، دُونَ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا - مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ - وَمُنْقَصِلٌ مِنْهَا - كَحْبِلٍ، وَدَلْوِي، وَبَكْرَةٍ، وَقُفلٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ .
وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا : شَمِيلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا .
وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ - كَبُرٌ، وَشَعِيرٌ - : فَلِبَائِعٌ يَبْقَى .
وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا : فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ = صَحَّ .

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ : فَلِبَائِعٌ مَبِقِيٌّ إِلَى الْجَذَادِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ - كَالْمِشْمِشِ، وَالنُّفَاحِ -، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ - كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ .

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ = فَلِمُشْتَرِي .

وَلَا يَبْاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلُ، وَلَا قِشَاءٌ،
 وَنَحْوُهُ، كَالْبَادِنْجَانِ دُونَ الْأَصْلِ؛ إِلَّا بِشُرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً .
وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً، أَوْ بِشُرْطِ الْبَقَاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَالِحُهُ بِشُرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى
 بَدَا، أَوْ جِزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَّا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَالِحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاسْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَتَمَرَتْ:
 بَطَلَ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ .

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَالَحٌ فِي الشَّمَرَةِ، وَاسْتَدَادُ الْحَبْ : جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً، وَبِشُرْطِ التَّبْقِيَّةِ،
 وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَيَلْزُمُ الْبَائِعَ سَقْيَهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ
 الْأَصْلُ .

وَإِنْ تَلْفَتْ بِآفَةٍ سَمَاءِ وَيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ: خُيُّرٌ مُشَتَّرٌ: بَيْنَ الْفَسْخِ، وَالْإِمْضَاءِ، وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِفِ.
وَصَلَاحٌ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَالِحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.
وَبِدُودُ الصَّالِحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، وَفِي الْعِنْبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، وَفِي بَقِيَّةِ
الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ: فَمَا لَهُ لِبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُ الْمُشَتَّرِي - فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ:
اشْتُرَطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا -، وَثِيَابُ الْجَمَالِ: لِلْبَاعِ، وَالْعَادَةِ: لِلْمُشَتَّرِي.

بابُ السَّلَمِ

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.
وَيَصُحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلْفِ؛ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:
أَحَدُهَا: اِنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَدْرُوعٍ.
وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ - كَالْفَوَاكِهِ، وَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ.
وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ الضَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ.
وَالْجَوَاهِرُ، وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَّانِ، وَكُلُّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةَ -
كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ - = فَلَا يَصُحُّ السَّلَمُ فِيهِ.
وَيَصُحُّ فِي الْحَيَّانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خَلْطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ كَالْجُبْنِ،
وَخَلْ التَّمَرِ، وَالسَّكَنْجِينِ، وَنَحْوِهَا.
الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَّاثَتِهِ وَقِدَمِهِ.
وَلَا يَصُحُّ شَرْطُ الْأَرْدَى وَالْأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ.
فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ - وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ = لَزِمٌ
أَخْذُهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدِيرِهِ بِكَيْنِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ

كِيلًا = لَمْ يَصِحَّ.

الرَّابُّ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْجَذَادِ وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ؛ كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا.

الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ، لَا وَقْتَ الْعَقْدِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ، أَوِ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الشَّمْنَ الْمُوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الشَّمْنَ تَامًا - مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَضْفُهُ - قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَ = بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذَّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنِ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ = شَرَطَا.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ.

وَمَا صَحَّ بِيَعْهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدْلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا - وَلَوْ أَجَلَهُ.

فَإِنْ رَدَهُ الْمُقْتَرِضُ = لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ.

وَيَرِدُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلَيَاتِ، وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ = فَالْقِيمَةُ إِذَا.
وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً.

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ = جَازَ.
وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ = لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْسُوَيْ مُكَافَأَتَهُ، أَوِ
 احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ = لَزِمَتُهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ = قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ
 الْقَرْضِ أَنْقَصَ.

بابُ الرَّهْن

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا - حَتَّى الْمُكَاتِبُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ - بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ - عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الشَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدُولٍ صَالَاحِهِمَا بِدُونِ
 شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالْحِتْيَارِ: زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ.

وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ؛ إِلَّا عِنْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ،
 وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَائِيةِ عَلَيْهِ: مُلْحُقٌ بِهِ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفْنُهُ وَأُجْرَاهُ
 مَخْرَنِهِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ - إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَالِكِهِ شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ، وَإِنْ تَلْفَ بَعْضُهُ؛ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ.
 وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدِّينِ.
 وَتَجُوزُ الْزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دِينِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا = انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا حَلَ الدِّينُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَفَّى الدِّينَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دِينَهُ.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقاَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَذِنَاهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبْعِدْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ.
 وَإِنْ قَبَضَ الشَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.
 وَإِنْ ادَّعَ دَفْعَ الشَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا يَبْيَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ = ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبْيَعَهُ إِذَا حَلَ الدِّينُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ = لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنِ فِي: قَدْرِ الدِّينِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكُونِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا.
 وَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَّ: قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ.
 وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ = لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ = رَجَعَ - وَلَوْلَمْ

يَسْتَأْذِنُ الْحَاكِمَ.

وَكَدَا وَدِيْعَةً وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةً هَرَبَ رَبُّهَا.

وَلَوْ حَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطْ.

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصُحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةً مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ: الْمَضْمُونَ عَنْهُ، وَلَا لَهُ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ.

وَيَصُحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِيِّ، وَالْغُصُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ - لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ؛ بَلِ التَّعَدُّدِيِّ فِيهَا.

فَصْلٌ

وَتَصُحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدُّ، وَلَا قِصَاصٌ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ = بَرِئَ الْكَفِيلُ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصُحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنِ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ.

وَيُشَرِّطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْسًا، وَوَصْفًا، وَوَقْتًا، وَقَدْرًا - وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ.

وَإِذَا صَحَّتْ: نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضاهُ - لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيٍّ.

وَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَاضِيَ = رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنَ مَيْعِ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا = فَلَا حَوَالَةَ.
وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

بَابُ الصُّلْح

إِذَا أَقَرَ لَهُ بِدِينِ، أَوْ عَيْنِ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِي = صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطًا.

وَلَا يَصْحُ مِمَّنْ لَا يَصْحُ تَبْرُءُهُ.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَلَ بَاقيَهِ = صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِعَيْضِهِ حَالًا، أَوْ أَقَرَ لَهُ بِبَيْتِ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْيَنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقْرَرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقْرَرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ = لَمْ يَصْحَّ.

وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَّا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ = صَحَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدِينِي وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ - لَا الصُّلْحُ.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بَعْيَنِ أَوْ دَيْنِ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ - وَهُوَ يَجْهَلُهُ - ثُمَّ صَالَحَ بِمَا لِ = صَحَّ.
وَهُوَ لِلْمُدَعِي بَيْعٌ - يَرْدُدُ مَعِيهِ وَيُفْسِخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ - وَلِلآخرِ: إِبْرَاءٌ - فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ.

وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصْحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يَصْحُ بِعِوَضٍ عَنْ حَدٌ سَرِقةٌ وَقَدْفٌ، وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ، وَتَرْكٌ شَهَادَةٌ - وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالْحَدُّ.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ: أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ في الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلَا سِطْرَاقِ - لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ، وَسَابَاطٍ، وَدَكَّةٍ، وَمِيزَابٍ.

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبِ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ.

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِبَةٌ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا انْهَادَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ أَحُدُهُمَا أَنْ يَعْمِرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ: أُجْبَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهَرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاءُ.

بَابُ الْحَجْر

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ: لَمْ يُطَالِبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ.

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ، أَوْ أَكْثَرُ: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالِبُ بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يُفْدُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذَمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَبَ دِينِهِ، أَوْ جِنَائِيَّةً تُوْجِبُ مَا لَا: صَحَّ، وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَسِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غَرْمَائِهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.

وَلَا يَفْكُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظْهِمْ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضًا: رَاجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتَلْفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ، وَضَمَانُ مَا لِمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَيْشُ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَداً، أَوْ رَشَدَ سَفِيهً = زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَّةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا.

وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّالِحُ فِي الْمَالِ - بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغَيِّنُ عَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ بُلوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهِ؛ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبَحِ.

وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلَيْهِ: الْأَقْلَ مِنْ كِفَائِتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَانًا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ، وَالضُّرُورَةِ، وَالْغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَيُّقْبَلُ رَقْبَتِهِ - كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَانِتِهِ، وَقِيمَةِ مُتَلَفِّهِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلِلُ عَلَى الْإِذْنِ.

ويصح القبول - على الفور، والتراخي - بـكُل قول، أو فعل، دال عليه.

وممن له التصرف في شيء: فله التوكيل والتوكل فيه.

ويجوز التوكيل في كُل حق آدمي - من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة، وتملك المبادات من الصيد، والحسين، ونحوه - لا الظهار، واللعان، والأيمان.

وفي كُل حق لله تدخله النية - من العبادات، والحدود في إثباتها واستيفائتها.

وليس للموكِل أن يوكل فيما وُكل فيه؛ إلا أن يجعل إليه.

والوكالة عقد جائز، تبطل: بفسخ أحد هما، وموته، وعزل الوكيل، وحجر السفية.

وممن وُكل في بيع، أو شراء: لم يبع ولم يشتري من نفسه وولده.

ولا بيع بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البالد.

وإن باع بذون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له: صَح، وضمن النقص والزيادة.

وإن باع بأزيد، أو قال: بـكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشتري بـكذا حالاً؛ فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما = صَح، وإلا فلا.

فصل

وإن اشتري مما يعلم عيبه: لزمه إن لم يرض موكلاً، فإن جهل: رد.

ووكييل المبيع يسلمه، ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن، فلو أخره

بلا عذر وتلف: ضئنه.

وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً، أو وكله في كُل قليل وكثير، أو شراءً مما شاء، أو عيناً بما شاء ولم يعين: لم يصح.

والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس.

واقبض حقي من زيد: لا يقبض من ورثته؛ إلا أن يقول الذي قبله.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيَّادِاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ: أَمِينٌ - لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَقْرِيرٍ -، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيَهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرِو: لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعَهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ.

فَإِنْ دَفَعَهُ: فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ: حَلْفَ، وَضَمِنَهُ عَمْرُو.

وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَّتْ: ضَمَّنَ أَيْهُمَا شَاءَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصْرُّفٍ.

وَهِيَ أَنْوَاعُ:

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٌ بِمَا لِيَهُمَا الْمَعْلُومِ - وَلَوْ مُتَفَاقِوْتًا - لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا.

فَيَنْفُذُ تَصْرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا - بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشَرِّطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَةِ - وَلَوْ مَغْشُوشَةً يَسِيرًا.

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرَطاً

لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ التَّوْبِينِ = لَمْ يَصِحَّ. وَكَذَا مُسَاقَةً،

وَمَزَارِعَةً، وَمُضَارَبَةً.

وَالْوَضِيْعَةُ: عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

الثاني: المضاربة لمحتربه ببعض ربحه.

فإن قال: والربح بيننا = فنصفان، وإن قال: ولني أو لك الله = صح، والباقي للأخر.

وإن اختلفا لمن المشرط: فلعامل. وكذا مساقة، ومزارعة.

ولا يضارب بمال لاخر إن انصر الأول ولم يرض، فإن فعل: رد حصة في الشركه، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما.

وإن تلف رأس المال أو بعده التصرف، أو خسر = جبر من الربح قبل قسمته أو تنظيمه.

فَصْلٌ

الثالث: شركه الوجوه: أن يشتريها في ذمتهم بجاههما، فما ربحا فينهما.

وكيل واحد منهم: وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالشمن، والملك بينهما على ما شرطا، والوصيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطا.

الرابع: شركه الأبدان: أن يشتريها فيما يكتسبان بأدائهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزم مهما فعله.

وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحثات.

وإن مرض أحدهما: فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه = لزمه.

الخامس: شركه المفاضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبذني من أنواع الشركه.

والربح على ما شرطا، والوصيعة بقدر المال.

فإن أدخل فيها كسبا، أو غرامه نادرين، أو ما يلزم أحدهما - من ضمان غصب، ونحوه = فسدت.

بَابُ الْمُسَاقَةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجُزْءٍ مِنَ الشَّمَرَةِ.

وَهِيَ: عَقْدُ جَائِزٍ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الشَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَالِحُ الشَّمَرَةِ - مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ، وَتَلْقِيقٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ الْمَاءِ، وَحَصَادِ، وَنَحْوِهِ.

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: مَا يُصْلِحُهُ - كَسَدٌ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلآخرِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ - كَسُكْنَى دَارِ، وَخِدْمَةٌ آدَمِيٌّ، وَتَعْلِيمٌ عِلْمٌ.

الثَّانِي: **مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ**، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّرْفِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَاماً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثُوبَةً قَصَارًا أَوْ خَيَاطًا بِلَا عَقْدٍ = صَحٌّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ.

الثَّالِثُ: الْإِبَاحةُ فِي الْعَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ - كَالْزَنْتَى، وَالزَّمْرَ، وَالْغَنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِيَئِعَ الْخَمْرِ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضِيعٍ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا تُؤْجِرُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ - فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا.

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْرَائِهَا؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلُهُ، وَلَا حَيَّانِ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ؛ إِلَّا فِي الضَّئِيرِ - وَنَقْعُ الْبَيْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ: يَدْخُلُانِ تَبَعًا. وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ.

وَاسْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةً لِلْحَمْلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ: لَمْ تَنْفِسْخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا = صَحَّ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ - كَدَابَةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ، أَوْ بَقَرِ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدْلُهُ عَلَى طَرِيقٍ -: اسْتِرْطَ مَعْرِفَةً ذَلِكَ وَضَبْطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ - كَزِمَامِ الْجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدَّ عَلَيْهِ، وَشَدَّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتَهَا. فَآمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ: فَيُلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

فَصْلٌ

وَهِيَ: عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنْعَهُ كُلُّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا = فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَا لِلآخر
قَبْلَ تَقْضِيهَا = فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

وَتَنْفِسَخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ
ضِرْسٍ، أَوْ بُرْئَهِ، وَنَحْوِهِ.

لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَياعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمْتُ، أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرَقَتْ: انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي
الْبَاقِيِّ.

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَّاً، وَلَا حَجَامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَاءُ لَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ
عُرِفَ حِذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَحِبُّ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجِّلْ، وَتُسْتَحْقُ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ = لَزِمَّهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَّانَاتِ، وَالسُّفْنِ، وَالْمَزَارِيقِ.

وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وِسَهَامٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِنِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتْحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ.

وَهِيَ: جَعَالَةُ - لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسُخْهَا.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى مُعَيَّنَينِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنِ، تَبْقَى مَعَ اسْتِيْفَائِهِ.

وَتُبَاخُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ؛ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ،
وَأَمَةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

وَلَا أُجْرَةً لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرِدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.


وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا - وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، لَا
الْمُؤْجَرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا.

فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَ الثَّانِي: اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيُضَمِّنُ أَيْمَهُما شَاءَ.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لِلثَّوَابِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا قَالَ: أَجَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتَنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ - عَقِبَ الْعَقْدِ = قُبْلَ قَوْلِ مُدَّعِي
الْإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَا ضَيَّهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَرْتَنِي،
وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ الْمَالِكِ.



كتاب الغصب

وَهُوَ: الإستيلاء على حق غيره، قهراً، بغير حق، من عقار ومنظول.

وَإِنْ غَصَبَ كلباً يقتني، أو حمر ذمي = ردّهما، ولا يرد جلد ميتة - وإن اتلاف الثلاثة: هدر.

وَإِنْ أَسْتَوَلَى على حُرّ: لم يضمنه، وإن استعمله كرها أو حبسه = فعلية أجرته.

وَيَلْزَمُهُ: رد المغصوب بزيادته - وإن غرم أضعافه.

وَإِنْ بنى في الأرض، أو غرس = لزمه القلع، وأرض نقصها، والتسوية، والأجرة.

وَلَوْ غصب جارحا، أو عبداً، أو فرسا؛ فحصل بذلك صيدا = فلمالكه.

وَإِنْ ضرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الشوب، أو صبغه بغضب، ونجر الخشبة ونحوه، أو صار الحب زرعاً، أو البيضة فرخاً، أو النوى غرساً = رد، وأرض نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزم صمان نقصه.

وَإِنْ خصي الرقيق: رد مع قيمته، وما نقص بسعر: لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه.

وَإِنْ عاد بتعليم صنعة: ضمن النقص.

وَإِنْ تعلم، أو سمن؛ فزادت قيمته، ثم نسي، أو هزل؛ فنقصت = ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأولي، ومن جنسها = لا يضمن إلا أكثرهما.

فصل

وَإِنْ خَلَطَهُ بما لا يتميز - كريت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الشوب، أو لَتَ سويقاً بدنه، أو عكس - ولم تنقص القيمة ولم تزد: فهو ما شريكان بقدر ملكيهما فيه، وإن نقصت القيمة:

ضِمِّنَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا.

وَلَا يُجْرِي مَنْ أَبَى قَلْعَ الصُّبْغِ، وَإِذَا قَلْعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لَا سِتْحَقَاقُ الْأَرْضِ: رَاجَعَ عَلَى بِائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمِ بِغَصِّبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ أُودَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَاهُ: لَمْ يَبِرَّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ - وَيَبِرَّ أَبِإِعَارَتِهِ.

وَمَا تَلِفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمٌ مِثْلُهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمٌ تَعَذَّرَ.

وَيَضْمَنْ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَأْفِهِ.

وَإِنْ تَخْمَرَ عَصِيرُ: فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًا: رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ.

فَصْلٌ

وَتَصْرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ: بَاطِلَّهُ.

وَالْقُولُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صِفَتِهِ: قَوْلُهُ؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْنِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ؛ وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرِمًا، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلًّا وَكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا، وَنَحْوُهُ = ضِمِّنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ = ضِمِّنَ؛ كَالْكُلْبُ الْعَقُورُ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا: ضِمِّنَ صَاحِبِهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتَلَفِّهُ عَادَةً.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضِمِّنَ جِنَائِيَّهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَا قِيَ جِنَائِيَّهَا = هَدَرٌ - كَتَلَ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسَرَ مِزْمَارٍ وَصَلِيلٍ وَآنِيَةً ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةً خَمْرٍ غَيْرِ

مُحْتَرَمَةً.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِرَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، بِعَوْضٍ مَالِيٍّ، بِشَمْنَى الَّذِي اسْتَقَرَ العَقْدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ انتَقلَ بِغَيْرِ عِوْضٍ، أَوْ كَانَ عِوْضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ = فَلَا شُفْعَةَ.

وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا.

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكِهِ فِي أَرْضٍ تَحِبُّ قِسْمَتُهَا - وَيَتَبَعُهَا الْغَرَاسُ وَالْبِنَاءُ، لَا الشَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ - فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَّا عُذْرٍ = بَطَلْتُ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ: سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِيقِهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخْذَ الْآخَرُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَ.

فَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً = فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ بَاعَ شِقْصَانِ وَسِيْفًا، أَوْ تَلِفَ بَعْضَ الْمَبِيعِ: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصْتِهِ مِنَ الْثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقَفِيْ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيِهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهِنَهِ - لَا بِوَصِيَّةٍ - : سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ وَبِيَبْيَعٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ.

وَلِلْمُشْتَرِي: الْغَلَةُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ، وَالزَّرْعُ، وَالشَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ.

فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ: فَلِلشَّفِيعِ تَمْلِكُهُ بِيَقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ، وَيَغْرُمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنْ ماتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْطَّلَبِ = بَطَلتْ، وَبَعْدَهُ لِوارِثِهِ، وَيَاخُذُهُ بِكُلِّ الشَّمْنِ.
فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ: يَاخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.
وَيُقْبَلُ في الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ: قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ.
فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِيِّ: أَخَذَ الشَّفِيعَ بِهِ - وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعَ أَكْثَرَ.
وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعَ بِالْبَيِّنِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيِّ = وَجَبَتْ.
وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِيِّ: عَلَى الْبَائِعِ.

باب الوديعة

إِذَا تَلَفَّتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ: لَمْ يَضْمَنْ.
وَيُلْزَمُهُ حفظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ = ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ = فَلَا.
وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا = ضَمِنَ.
وَإِنْ عَيْنَ جَيْبِهِ فَتَرَكَهَا فِي كُمْمِهِ أَوْ يَدِهِ = ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.
وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا = لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلاً.
وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ، أَوْ سَفَرٌ = رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ = حَمَلَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً.

وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِيَّهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثُوبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتَمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الْكُلُّ = ضَمِنَ.

فصل

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَدَعِ فِي: رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِّهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.
فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُوَدِّعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًا أَوْ تَلَفًا سَابِقِينِ لِجُحُودِهِ: لَمْ

يُقْبَلَا - وَلَوْ بِيَنَّةٍ -؛ بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا.
وَإِنْ ادَّعَ وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُورِثِهِ = لَمْ يُقْبِلْ إِلَّا بِيَنَّةٍ.
وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُؤْدِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ = أَخَذَهُ.
وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ = مُطَالَبَهُ غَاصِبُ الْعَيْنِ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلْكُهَا - مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، يَإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا،
وَالْعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا.

وَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحتِهِ.
وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ
حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ = فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ: نِصْفُهَا.
وَلِلْإِلَمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحِبِّهِ - وَلَا يَمْلِكُ -، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا
لَمْ يَضُرِّ بِالنَّاسِ - وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا.

وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ: لِمَنْ سَبَقَ الْجُلُوسُ مَا يَقِيِّ قُمَاشَهُ فِيهَا - وَإِنْ طَالَ -، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ:
اَفْتَرَ عَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ: السَّقِيمُ، وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعِيْهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى
مَنْ يَلِيهِ.

وَلِلْإِلَمَامِ - دُونَ غَيْرِهِ -: حَمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَن يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً - كَرَدْ عَبْدٍ، وَلُقْطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبَنَاءً حَائِطٍ.

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: اسْتَحْقَهُ، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا، فَمِنَ الْعَالِمِ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَالِمِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَ لُقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِيلَ لِغَيْرِهِ عَمَالًا بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحْقَ عِوَضًا؛ إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِ الْآيِقَةِ، وَيَرِجُعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.

بَابُ الْلُّقْطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبعُهُ هِمَةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا: فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ - كَثُورٍ، وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا - = حَرُمَ أَخْذُهُ.

وَلَهُ التِّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَعَاصِبٍ.

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعُ بِالنَّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لِكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا = لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَالسَّيْفِيُّ وَالصَّبِيُّ: يُعَرَّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُؤْهِمُهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَالَةٍ لِأَنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزٍ رَبِّهِ عَنْهُ = مَلَكَهُ آخِذُهُ.

وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ = فَلُقْطَةٌ.

بَابُ الْلَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعَرَّفُ نَسْبَهُ، وَلَا رِقْهُ، ثُبَدٌ أَوْ ضَلَّ.

وَأَخْدُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَصَلِّبٍ -كَحَيَّانٍ وَغَيْرِهِ-،
أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ = فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَارَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيْتُهُ لِبَيْتِ
الْمَالِ، وَوَلِيْهُ فِي الْعَمَدِ الْإِمَامُ = يُخِيرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيْنِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتٌ زَوْجٍ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ = لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ
اللَّقِيطِ.

وَلَا يَتَبَعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ; إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهُدُ أَنَّهُ وُلْدُ عَلَىٰ فِرَاسِهِ.

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقْ مع سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدْمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمِنْ أَلْحَقَتُهُ الْقَافَةُ.



كتاب الوقف

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

وَيَصْحُ: بِالْقَوْلِ، وَبِالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ - كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيقُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

وَكِنَائِيَّةُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدَّتُ، فَتُشْتَرِطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَائِيَّةِ، أَوِ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ: الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا، مِنْ مُعَيْنٍ، يُتَفَقَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ - كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ - كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِيرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْأَقْارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمَّيٍّ - غَيْرِ حَرْبِيٍّ، وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَةٍ. وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرِطُ - فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ - أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ - لَا مَلِكٌ، وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمْلٍ - لَا قَبْوُلَةُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.

فَصلٌ

وَيُحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي: جَمْعٍ، وَضِدٌ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارٍ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَتَرْتِيبٍ، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فِإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ، وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ: فَهُوَ لَوْلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإناثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: اخْتَصَ بِذُكُورِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ فِيهِ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأنثى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَجَدَّدِهِ.

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإناثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِيُّ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ -، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَسْعَطَ مَنَافِعُهُ، وَيُضَرَّفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ - وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَّهُ - وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ = جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّسْرُعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، الْمَعْلُومُ، الْمَوْجُودُ فِي حَيَاةِهِ، غَيْرُهُ.

فِإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوْضًا مَعْلُومًا: فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعِقِدُ: بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَتَلْزِمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهِبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُولُ مَقَامُهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ عَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلْفَظِ الْإِحْلَالِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الْهِبَةِ، وَنَحْوِهَا: بِرَئْتُ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِلْ.

وَتَجُوزُ هِبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَكُلُّ يُقْتَنَى.

فَصْلٌ

يَحِبُّ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ أَوْ لَا دِهْ بِقَدْرٍ إِرْتِهْمِ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ: سَوَّى بِرْ جُوعٍ أَوْ زِيَادَةً، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ = ثَبَتَ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ الْلَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
مَا لَا يُضُرُّهُ وَلَا يُحْتَاجُهُ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِيَسِّعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ - بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبِرٍ - = لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.
وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدِينِ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا نَفَقَتَهُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [فِي تَصْرِفَاتِ الْمَرِيضِ]

مَنْ مَرْضُهُ غَيْرُ مَحْوَفٍ - كَوَاجِعٍ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ - = فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ
كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.


وَإِنْ كَانَ مَحْوَفًا - كَبِرْ سَامٍ، وَذَاتٍ جَنْبٍ، وَوَجْحٍ قَلْبٍ، وَدَوَامٍ قِيَامٍ، أَوْ رُعَافٍ، وَأَوْلَ فَالْجِ، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ، وَالرَّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَحْوَفٌ،
وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلِدِهِ، وَمَنْ أَخْذَهَا الطَّلْقُ - لَا يَلْزُمُ تَبرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ
الثُّلُثِ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوْفِيَ = فَكَصَحِيحٍ.

وَمَنِ امْتَدَّ مَرْضُهُ - بِجُذَامٍ، أَوْ سِلٍّ، أَوْ فَالْجِ - وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفَرَاشٍ = فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبِرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَيُبَدِّأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا،
وَيَشْبُثُ الْمِلْكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



كتاب الوصايا

يُسَنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - : أَنْ يُوصِي بِالْخُمُسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

وَتَكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا: فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ؛ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبِرُ قَبُولُ الْمُوَصَّى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ - وَإِنْ طَالَ - لَا قَبْلَهُ، وَيَبْتُلُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ.

وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا = لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَيْتُ بِهِ لِعَمْرِو، فَقَدِمَ فِي حَيَاةِهِ: فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرِو.

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دِينِ، وَحَجَّ، وَغَيْرِهِ - : مِنْ كُلِّ مَا لِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِي

بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَدُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِيٍّ: بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقَيَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ - كَثُلُثِهِ - وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعِينَ = لَا تَصِحُّ لَهُ.
وَتَصِحُّ بِحَمْلِ، وَلِحَمْلِ تُحَقَّقُ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.
وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْأَلْفِ: صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْنَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنَفَّدَ.

وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيْتٍ.
فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ يُعْلَمُ مَوْتُهُ: فَالْكُلُّ لِلْحَيٍّ، وَإِنْ جَهَلَ: فَالنَّصْفُ.
وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لَا بُنَيَّهُ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًا وَصِيَّتَهُ = فَلَهُ التُّسْعُ.

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ - كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ - وَبِالْمَعْدُومِ - كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَّا نَاهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعِينَةً.
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ = بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.
وَتَصِحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتِ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا - وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ - إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ - كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ.
وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْعُرْفِيُّ.
وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا - وَلَوْ دِيَةً = دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.
وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعِينٍ فَتَلَفَّ = بَطَلَتِ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ = فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ = فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً = فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بَنْتٌ = فَلَهُ التِّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ = كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهِمْ نَصِيبًا - فَمَعَ ابْنِ وَبِنْتٍ: رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَهِ وَابْنِ: تُسْعٌ.

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ = فَلَهُ سُدُسٌ.

وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا = أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى: كُلُّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٌ، رَشِيدٌ - وَلُوْعَبْدًا وَيَقْبُلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرِو، وَلَمْ يَعْرِلْ زَيْدًا = اسْتَرَكَا، وَلَا يَنْفِرُدُ أَحَدُهُمَا

بِتَصْرُفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي تَصْرُفِ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ الْمُوْصِي - كَقَضَاءِ دِينِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ،
وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ.

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوْصِي - كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقٍّ أَوْ لَادِهَا الْأَصَاغِيرِ، وَنَحْرِ
ذِلِكَ.


وَمَنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيَّ = لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ = لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلِدِهِ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ = حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ،

وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ يَبْعَ وَغَيْرِهِ.



كتاب الفرائض

وهي: العلم بقسمة المواريث.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

والوراثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

فدو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجذ، والبنات، وبنات البن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم.

فللزوج: النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن - وإن نزل - : الربع.

وللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما.

ولكل من الأب والجذ: السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد البن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد البن، وبالفرض والتعصيب مع إثنينهما.

فصل

والجذ لأب - وإن علا - مع ولد أبوين أو أب: كائن منهم.

فإن نقصته المقصومة عن ثلث المال: أعطيه.

ومع ذي فرض بعده: الأحظ من المقصومة، أو ثلث ما يقي، أو سدس الكل.

فإن لم يبق سوى السدس: أعطيه، وسقط الإخوة؛ إلا في الأكدرية.

ولا يعول ولا يفرض لاخت معه إلا بها.

وولد الأب إذا انفردوا معا: كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموا: أخذ عصبة ولد

الأبوين ما بيده ولد الأب، وأنشأهم فقط تمام فرضها، وما يقي لولد الأب.

فَصْلٌ

وَلِلَّامُ: السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْرَوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ.

وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلًا هُمَا.

فَصْلٌ

تَرِثَتْ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً - : السُّدُسَ، فَإِنْ تَحَادَّيْنَ: فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ: فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُتْ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا - كَالْعَمِّ.

وَتَرِثُتْ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَيِّ السُّدُسِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمٌّ أُمٌّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمٌّ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمٌّ أُمٌّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

فَصْلٌ

وَالنَّصْفُ: فَرْضٌ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتٍ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لِأَبِ وَحْدَهَا.

وَالثُّلُثَانِ: لِثُلَثَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبُنَّ بِذَكَرِ.

وَالسُّدُسُ: لِبِنْتٍ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبِ مَعَ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مَعَصَبٍ فِيهِمَا.

فَإِنِّي اسْتَكْمَلَ الْثُلُثَيْنِ بَنَاتٌ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ دُونُهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ ذَكَرٌ بِإِرَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الْأَبْوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ أَخْوَهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالْتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَرْيَدَ.

وَلِلَّذِكْرِ أَوِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: السُّدُّسُ.
وَلِإِلَانِينِ فَأَزِيدَ: التُّلُّثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

يَسْقُطُ الْأَجْدَادُ: بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ: بِالْأَقْرَبِ.
وَالْجَدَّاتُ: بِالْأُمِّ.
وَوَلُدُ الْإِلَانِينِ: بِالْإِلَانِينِ.
وَوَلُدُ الْأَبَوَيْنِ: بِابْنِ، وَابْنُ ابْنِ، وَأَبِ.
وَوَلُدُ الْأَبِ: بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.
وَوَلُدُ الْأُمِّ: بِالْوَلِدِ، وَوَلِدِ الْإِلَانِينِ، وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ ابْنٍ أَخِ، وَعَمٌّ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا يَقِي. فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ - وَإِنْ نَزَّلَ. ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ. ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُو هُمَا أَبَدًا. ثُمَّ عَمٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌ لِأَبِ، ثُمَّ بَنُو هُمَا كَذِلِكَ. ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ بَنُو هُمْ كَذِلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُو هُمْ كَذِلِكَ. لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلُو نَزَّلُوا - فَأَخُ لِأَبِ: أَوْلَى مِنْ عَمٌّ وَابْنِهِ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ أَخٍ لِأَبِ: أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ - . وَمَعَ الْإِسْتِوَاءِ: يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ. إِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

فَصْلٌ

يُرِثُ الابنُ وَابنُهُ، وَالأخُ لَأَبَوينِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِهَا.

وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَابنًا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرْضُهُ، وَالْبَاقِي لَهُمَا.

وَيُبَدِّأُ بِالْفُرُوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِالْحِمَارِيَّةِ.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائلِ

الْفُرُوضُ سَتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلَاثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُّسٌ.

وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ: فِي نِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ: مِنْ اثْنَيْنِ.

وَثُلَاثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبْعٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النَّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنَّصْفُ مَعَ الثُلَاثَيْنِ أَوِ الثُلُثِ أَوِ السُّدُّسِ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ شُفْعًا وَوِتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُلَاثَيْنِ أَوِ الثُلُثِ أَوِ السُّدُّسِ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَتِرًا.

وَالثُمُنُ مَعَ سُدُّسٍ أَوْ ثُلَاثَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً: رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ.

بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ: ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ إِنْ بَاينَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ -

كَثُلُثٌ وَنَحْوِهِ - فِي أَصْلِ الْمَسَائِلِ، وَعَوْلَاهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا

كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسِمْ تِرْكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ:

فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ - كَإِخْوَةٍ - فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ مَنْ يَقِي.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَةً كُلَّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ - كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُوْنَ - فَصَحِّحِ الْأُولَى، وَاقْسِمْ

سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَىٰ مَسَالِتِهِ، وَصَحِّحِ الْمُنْكِسَرَ - كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ: صَحَّحْتَ الْأُولَى، وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ

انْقَسَمْتَ: صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقِسِمْ: ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أُوْ وَفْقَهَا لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا.

وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ: فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أُوْ وَفْقِهِ؛ فَهُوَ لَهُ.

وَتَعْمَلُ فِي التَّالِثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ

إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسَالَةِ بِجُزْءٍ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالنَّنْزِيلِ، الذَّكْرُ وَالأنْثَى سَوَاءٌ.

فَوَلُدُ الْبَنَاتِ، وَوَلُدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلُدُ الْأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَا تِهَنَّ.

وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أُوْ لَأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلُدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ.

وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمَّ: كَالْأُمَّ.

وَالْعَمَاتُ، وَالْعَمُ لِأُمٍّ: كَالْأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمَّ أَبِي أُمٍّ - أُوْ بَأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمَّ

أَبِ الْجَدِّ - . وَأَبُو أُمَّ أَبٍ، وَأَبُو أُمَّ أَمٍّ وَأَخْوَاهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ.

فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةُ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوْتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ - كَأَوْلَادِهِ - فَنَصِيبُهُمْ لَهُمْ - فَابْنُ وَبِنْتُ أَخْتٍ، مَعَ بِنْتٍ أَخْتٍ أُخْرَى: لِهَذِهِ حَقٌّ أُمَّهَا، وَلِلْأُولَائِينَ حَقٌّ أُمَّهُمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلْتُهُمْ كَمِيَّتٍ اقْسَمُوا إِلَرَثُهُ.

فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَالثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقَينَ: لِذِي الْأُمُّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبْوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمًّ: أَسْقَطُهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُتَفَرِّقَينَ: الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبْوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِجَمَاعَةٍ: قَسَمَتْ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ الْمُدْلِي بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: عَمِلْتَ بِهِ.

وَالْحِهَاتُ: أُبُوَّةُ، وَأُمُومَةُ، وَبُوْةُ.

باب ميراث الحمل، والختن المشكل

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ: وُقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقَيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحِقِهِ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ - كَالْجَدَّةِ -، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: الْيَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَيَرِثُ وَيُورِثُ: إِنِ اسْتَهَلَ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ - غَيْرُ حَرَكَةٍ وَاخْتِلاَجٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ = لَمْ يَرِثُ.

وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا = تَعَيَّنَ بِقُرْعَةِ.

والختنى المشكّل: يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر، أو سفر غالبه السلام - كتجارة - : انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

وإن كان غالبه الها لاك - كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلاكة - انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله فيما.

فإن مات مورثه في مدة التربص: أخذ كل وارث إذا اليقين، ووقف ما بقي.

فإن قدّم: أخذ نصيبيه؛ وإن لم يأت: فحكم حكم ماله.

ولباقي الورثة أن يضطّلوا على ما زاد عن حق المفقود، فيقتسمونه.

باب ميراث الغرق

إذا مات متواريثان - كأخوين لا ينتمي بهدم، أو غرق، أو غربة، أو ناري، وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه = ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، دون ما ورثه منه دفعا للدّور.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء.

ويتوارث الحربي، والذمي، والمستأمن.

وأهل الدّمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أذيائهم لا مع اختلافها، وهم ملّ شتى.

والمرتد: لا يرث أحدا، وإن مات على رديته: فماله فيء.

ويرث المحسوس بقرارتيين إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةٍ.
وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحٍ ذَاتِ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتُهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٌ غَيْرٌ مَخْوِفٌ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخْوِفٌ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ = لَمْ
يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ.
وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخْوِفِ، مُتَهَمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانَهَا، أَوْ عَلَقَ إِبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى
مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلُهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ = لَمْ يَرِثُهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ
تَنْزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدْ.


بَابُ الْإِقْرَارِ بِمَشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا،
وَالْمُقْرِرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ = ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَإِرْثُهُ.
وَإِنْ أَقَرَ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ = فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.
وَإِنْ أَقَرَ بِأَخْتِهِ : فَلَهَا خُمُسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشِرَةً، أَوْ سَبَبَ بِلَا حَقًّ = لَمْ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ،
أَوْ كَفَّارَةٌ - وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.
وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ - قَوْدٌ، أَوْ حَدٌّ، أَوْ كُفْرٌ، أَوْ بَغْيٌ، أَوْ صِيَالَةٌ، أَوْ حِرَابَةٌ، أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثِهِ، أَوْ
قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيِّ، وَعَكْسُهُ - وَرِثَةٌ.
وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ، وَلَا يُورَثُ.

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرْ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرُّيَّةِ.
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا: فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَاهُ.



كتاب العتق

وَهُوَ: مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَى.

وَيُسْتَحْبِطُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَصْحُحُ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ - وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

باب الكتابة

وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَا لِمُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكُسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجْوَزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُولُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.

فِإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَأْوَهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنَّاً.

باب أحكام أمهات الأولاد

إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَةً لَهُ وَلَغِيرِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ، خُلُقَ وَلَدُهُ حُرًّا - حَيَا وُلْدَهُ، أَوْ مَيِّتًا - قَدْ

تَبَيَّنَ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ - لَا مُضْغَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - : صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الْأَمَةِ - مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ.

لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقْبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوْفِ، وَبَيْعٌ، وَرَهْنٌ، وَنَحْوِهِ.



كتاب النكاح

وَهُوَ: سُنَّة، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ خَافَ الزَّنَى بِتَرْكِهِ.

وَيُسَنُّ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ، دِينَةٌ، أَجْنِبِيَّةٌ، بِكْرٍ، وَلُودٍ، بِلَا أُمًّا.

وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ.

وَيَحرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاءٍ وَالْمُبَانَةِ، دُونَ التَّعْرِيضِ.

وَيُبَاخَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الْثَّلَاثَةِ؛ كَرْجُعِيَّةٌ.

وَيَحرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

وَالْتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيئُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا.

فِإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ = حَرُومَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ: جَازَ.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فصلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الرَّوْجَانُ الْخَالِيَانُ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.

وَلَا يَصُحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: رَوْجَتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَقِيلَتُ هَذَا النِّكَاحُ، أَوْ تَرَوْجَتُ، أَوْ قَبِيلَتُ.

وَمَنْ جَهَلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْلُمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقْدَمَ الْقُبُولُ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ تَأْخُرَ عَنِ الإِيْجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.

فصل

وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: تَعِينُ الزَّوْجِينَ.

فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَسْمَى، أَوْ قَالَ: زَوْجُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ = صَحَّ.

فصل

الثَّانِي: رِضَاهُمَا: إِلَّا الْبَالِغَ الْمُعْتُوهَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً - لَا الشَّيْبَ -، فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - كَالسَّيِّدُ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.
وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعَ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ، وَنُطْقُ الشَّيْبِ.

فصل

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ.

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ - سِوَى مَا يُذَكِّرُ -، وَالْعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيَقْدَمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَالَ.

ثُمَّ ابْنَهَا، ثُمَّ بَنْوَهُ وَإِنْ نَرَلُوا.

ثُمَّ أَخْوَهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِّ، ثُمَّ بُنُوْهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ عَمَّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِّ، ثُمَّ بُنُوْهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةً نَسَبٍ - كَالْأَرْضِ -، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمٍ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا.

ثُمَّ وَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْرَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ =

زَوْجَ الْأَبَعْدُ.

وَإِنْ زَوْجَ الْأَبَعْدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُدُّ = لَمْ يَصِحَّ.

فصل

الرَّابُّعُ: الشَّهَادَةُ.

فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وَلَيَسْتِ الْكَفَاءَةُ وَهِيَ: دِينُ، وَمَنْصُبُ - وَهُوَ النَّسْبُ، وَالْحُرْيَةُ - شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ.

فَلَوْ زَوْجَ الْأَبِّ عَفِيقَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأُولَائِءِ =

الفَسْخُ.

بَابُ الْمُحرَمَاتِ فِي النَّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبَنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَالَلٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتَهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلٌّ أَخٍ وَبِنْتَهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتَهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسْبِ؛ إِلَّا أُمٌّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ - دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَتَحْرُمُ أُمٌّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتَهَا وَبَنَاتُ أُولَادِهَا = بِالدُّخُولِ.

فِإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخَلْوَةِ = أُبِحْنَ.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمْدِ: أَخْتُ مُعْتَدِّهِ، وَأَخْتُ زَوْجِهِ، وَبِنْتَا هُمَا، وَعَمَّتَا هُمَا، وَخَالَتَا هُمَا.

فِإِنْ طُلِقْتُ وَفَرَغْتِ الْعِدَّةِ = أُبِحْنَ.

فِإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا = بَطَلَ.

فِإِنْ تَأْخَرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ بَائِنُ، أَوْ رَجْعِيَّةُ - = بَطَلَ.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَةُ وَالْمُسْتَبْرَأُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَّةُ حَتَّى تُوَبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وَمُطْلَقَتُهُ ثَلَاثَةَ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَالْمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحْلَ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرُ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَنْكِحُ حُرُّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَّتِ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ، أَوِ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أَمَةٍ.

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدًا سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدًا أَمَتَهُ.

وَلِلْحُرِّ نِكَاحٌ أَمَةٌ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةٍ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلَدِهَا.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ مُكَاتِبُهُ، الزَّوْجُ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُهُ = انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرَمَ وَطُؤُهَا بِعَقْدٍ: حَرَمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ = صَحٌ فِيمَنْ تَحِلُّ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ خُنْثَيٌ مُشْكِلٌ قَبْلَ تَبَيْنِ أَمْرِهِ.

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلاقَ صَرَرَتِهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ

بَلْدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعِيَّنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا = صَحٌّ، فَإِنْ خَالَفَهُ = فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِذَا زَوْجَهُ وَلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخْرُ وَلِيَتَهُ، فَفَعَالًا وَلَا مَهْرًا = بَطَلَ النِّكَاحَانِ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ = صَحٌّ.

وَإِنْ تَرَوَجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَّ حَلَّهَا لِأَوَّلِ طَلاقَهَا، أَوْ نَوَاهِي لَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدْ فَطَلاقَهَا، أَوْ وَقْتَهُ بِمُدَّةٍ = بَطَلَ الْكُلُّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَرِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا = بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحٌّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرَّا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيَّةً، أَوْ نَفْيَ عَيْنٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ = فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَنَقْتَ تَحْتَ حَرًّ: فَلَا خِيَارٌ لَهَا؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطْأُ بِهِ = فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ ثَبَتْ عِنْتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ: أَجْلَ سَنَةً مُنْدُ تَحَاوُلِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعِنْنِينِ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ رَضِيَتْ بِهِ عِنْنِينًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

فَصْلٌ

وَالرَّقْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَفْلُ، وَالْفَتْقُ، وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَجْوِ، وَقُرُونُ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكُونُ أَحَدِهِمَا خُنْشًا وَاضِحًا، وَجُنُونٌ وَلَوْ

ساعةً، وبَرْصٌ، وجُذَامٌ = يُبْتُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ.

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ = فَلَا خِيَارَ لَهُ.
وَلَا يَتَمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ.
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ - إِنْ وُجِدَ
وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمَمَةُ: لَا تُزَوْجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ.
فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا، أَوْ عِنْنِيَا: لَمْ تُمْنَعْ؛ بَلْ مِنْ مَجْنُونِ، وَمَجْذُومِ، وَبَرْصَ.
وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيَهَا عَلَى فَسْخِهِ.

باب نكاح الكفار

حُكْمُهُ: كِنَّاكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.
وَيُقْرَرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.
فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقْدُنَا هُوَ عَلَى حُكْمِنَا.
وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاخُ إِذَا - = أُقْرَأَ.
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا = فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
وَإِنْ وَطَئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَما، وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا = أُقْرَأَ، وَإِلَّا فُسْخَ.
وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا: أَخَذْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتُهُ: اسْتَقَرَّ.
وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِّضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فصلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةً = بَقِيَ نِكَاحُهُمَا.
فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الْكِتَابِيَّيْنِ - قَبْلَ الدُّخُولِ = بَطَلَ.

فِإِنْ سَبَقَتْهُ = فَلَا مَهْرَ.

وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ = وُقْفَ الْأَمْرِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فِإِنْ أَسْلَمَ الْآخْرُ فِيهَا: دَامَ النَّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقْفَ الْأَمْرِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ: يَيْطُلُ.

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُ تَحْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ: مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ.

وَكُلُّ مَا صَحَ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً = صَحَ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَ، بَلْ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا = وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِالْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ = يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى.

وَإِذَا أُجْلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ = صَحَّ، فِإِنْ عَيَّنَ أَجَالًا، وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا، أَوْ خِتْرِيرًا، وَنَحْوُهُ = وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيَّنًا = خُيُّرٌ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا = صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ.

فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ: رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا؛ وَلَوْ شُرِطَ

ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ: فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِتَتْهُ - وَلَوْ نَيَّبَا - بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا = صَحَّ - وَإِنْ كَرِهَتْ.
وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ.
وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ = صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا = لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ.

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَّ = فَمِنْ ضَمَانِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ = فَيَضْمِنْهُ.
وَلَهَا التَّصْرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.
وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ الْخُلُوَّةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ:
 لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.
وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُهُ؛
 وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ - بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لِوَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ.
وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ،
 وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلِبِهَا.
وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ = جَازَ.
وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرِضِهِ.
وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ: وَرِثَةُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ رَوْجِهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقْرُرُ مَهْرُ الْمِثْلِ
بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَهُ: فَلَا مُتْعَةً.

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا: يَحِبُّ الْمُسَمَّىٍ.

وَيَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ: لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى كُرْهَا، وَلَا يَحِبُّ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّ عَا = فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُها.

فَإِنْ أَغْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَ: فَلَهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ -، وَلَا يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

بَابُ وَلِيمَةِ الْعَرْسِ

تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاءَ فَأَقَلَّ.

وَتَحِبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ: إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ.

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ دَعَاهُ ذَمِّيٌّ: كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ.

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ: دَعَا وَانْصَرَفَ، وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَرَ؛ وَلَا يَحِبُّ الْأَكْلُ.

وَإِبَاخَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيَّرَهُ، وَإِلَّا أَبَى.

وَإِنْ حَضَرَ ثَمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ: ا�ْصَرَفَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرِهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيَّرَ.

وَيُكَرِّهُ النَّثَارُ وَالتِّقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ = فَلَهُ.

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النَّكَاحِ، وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجِينَ الْعَشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَحْرُمُ مَطْلُوكُ الْكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخرِ، وَالتَّكْرُهُ لِبَذْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا.

وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا - لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيَلَا فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرْضٍ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي: الْحَيْضِ، وَالدُّبُرِ.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذِمَّيَةً - عَلَى: غُسلِ حَيْضٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافَفُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الدِّمَيَّةُ عَلَى غُسلِ الْجَنَابَةِ.

فَصلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفِرُدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي.

وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ - إِنْ قَدَرَ - : كُلَّ ثُلُثٍ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ = لَزِمَهُ.

فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

وَتَسْنُنُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.

وَتَكْرُهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالْتَّرْغِيبُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ، وَالْتَّحَدُثُ بِهِ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَا هُمَا.

وَلَهُ مَنْعِهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحِبُ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهُدُ جِنَازَتَهُ.
وَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ رَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ - لَا فِي الْوَطْءِ.
وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.
وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنِسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيَّةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا.
وَإِنْ سَافَرْتَ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي
فِرَاسِهِ = فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.
وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى = جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ = قَسْمَ لَهَا
مُسْتَقْبَلًا.
وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أُولَادِهِ؛ بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ، مَنْتَ شَاءَ.
وَإِنْ تَزَوَّجْ بِكُرَّا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَثَيْبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ
لِلْبَوَاقِي.

فَصْلٌ

الْشُّوْرُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا.
فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ - بِأَلَّا تُحِبِّهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُحِبِّهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكَرِّهَةً -
وَعَظَّهَا.
فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
فَإِنْ أَصَرَّتْ: ضَرَبَهَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ.

بابُ الْخُلُعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيًّا = صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوْضِهِ.
فَإِذَا كَرِهْتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ = أُبِيحَ الْخُلُعُ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ.
فَإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلإِفْتِدَاءِ بِهِ - وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا - فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالسَّفِيهَةُ، وَالْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا = لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَالْخُلُعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلاقِ، أَوْ كِنَائِتِهِ وَقَصْدِهِ = طَلاقٌ بِائِنُ.
وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلُعِ، أَوِ الْفَسْخِ، أَوِ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِ طَلاقًا = كَانَ فَسْخًا - لَا يُنَقْصُ عَدَدُ الطَّلاقِ.
وَلَا يَقُعُ بِمُعْتَدَدٍ مِنْ خُلْمٍ = طَلاقٌ - وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.
وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ.
وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوْضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ = لَمْ يَصِحَّ.
وَيَقُعُ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ.
وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الْخُلُعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.
وَإِنْ خَالَعْتْ حَامِلٌ بِنَفْقَةِ عِدَّتِهَا = صَحَّ.
وَيَصُحُّ بِالْمَجْهُولِ - فَإِنْ خَالَعْتُهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أَمْتَهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ - = صَحَّ الْخُلُعُ بِهِ.
وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقْلُ مُسَمَّاهُ، وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ = ثَلَاثَةٌ.

فصلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي الْفَافَأَنْتِ طَالِقٌ = طَلَقْتُ بِعَطِيَّتِهِ - وَإِنْ تَرَاهُ.

وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي عَلَى الْأَلْفِ، أَوْ بِالْأَلْفِ، فَفَعَلَ: بَانَتْ، وَاسْتَحْقَّهَا.

وَطَلَقْنِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا: اسْتَحْقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْمُ زَوْجِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْمُ ابْنِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ

مَالِهَا.

وَلَا يُسْقطُ الْخُلْمُ عَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ عَلَقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقْتُ، كَعْتِقَ وَإِلَّا

فَلَا.



كتاب الطلاق

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحِبُ لِلضَّرِرِ، وَيَحِبُ لِلْإِيَالِاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.

وَيَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمِيزٍ يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا: لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الْآثِمُ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا - بِإِيَالَامِ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظْنُنُ إِيقَاعَهُ بِهِ -، فَطَلَقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ = لَمْ يَقْعُ.

وَيَقْعُ الطَّلاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الْغَضْبَانِ.

وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا.

وَأَمْرَأُهُ كَوَكِيلُهُ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا.

فصل

إِذَا طَلَقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا = فَهُوَ سُنَّةُ، وَتَحْرُمُ الْثَّلَاثُ إِذْنُ.

وَإِنْ طَلَقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطَيْئَ فِيهِ = فِي دُعَاهُ يَقْعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةُ وَلَا دُعَاهُ: لِصَغِيرَةٍ، وَآيْسَةٍ، وَغَيْرِ مَذْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةٍ - اسْمَ فَاعِلٍ - = فَيَقْعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمِّ، جَادٌ أَوْ هَازِلٌ.

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ = لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ = وَقَعَ، أَوْ أَلَكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ = فَلَا.

فَصْلٌ

وَكِنَائِيَّاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيلَهُ، وَبَرِيَّهُ، وَبَائِنُ، وَبَتَّهُ، وَبَتْلَهُ، وَأَنْتِ حَرَّةُ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.
وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَأَدْهِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِي، وَاسْتَبِرِي، وَاعْتَزِلِي،
وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ.
وَلَا يَقْعُ بِكِنَائِيَّةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - طَلاقٌ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفَظِ؛ إِلَّا فِي حَالٍ خُصُومَةٍ أَوْ
غَضَبٍ، أَوْ جَوَابٍ سُؤَالِهَا.
فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ = لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.
وَيَقْعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِالخَفِيَّةِ = مَا نَوَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامُ، أَوْ كَظَهِيرُ أُمِّي = فَهُوَ ظِهَارٌ - وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ.
وَكَذِلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامُ.
وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامُ؛ أَعْنِي بِهِ: الطَّلاق = طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ
طَلَاقًا = فَوَاحِدَةً.
وَإِنْ قَالَ: كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ [وَالخِزْرِيرُ] = وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ -، وَإِنْ لَمْ
يُنُو شَيْئًا = فَظِهَارٌ.
وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ وَكَذَبَ = لَزِمَةُ حُكْمًا.
وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: مَلَكْتُ ثَلَاثًا - وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً - وَيَتَرَاحَى مَا لَمْ يَطُأُ، [أَوْ يُطَلِّقُ]، أَوْ
يَفْسَخُ.
وَيَخْتَصُّ «اخْتَارِي نَفْسَكِ»: بِواحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ؛ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا.

فِإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطِيَّ، [أَوْ طَلَقَ] أَوْ فَسَخَ = بَطَلَ خِيَارُهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ: اثْتَيْنِ؛ حُرَّةً كَاتِبَ زَوْجَتَاهُمَا، أَوْ أَمَّةً.

فِإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ طَالِقُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي = وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً.

وَيَقُولُ بِلَفْظِ: كُلُّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدْدِ الْحَصَى، وَالرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ = ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعِّاً، أَوْ مُعَيْنًا، أَوْ مُبْهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ = طَلَقَتْ.

وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفَرُ، وَنَحْوُهَا.

فِإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ وَكَرَرَهُ = وَقَعَ الْعَدْدُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا.

وَإِنْ كَرَرَهُ بِيَلٍ، أَوْ بِشَمَّ، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةً = وَقَعَ ثَتَّانٍ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمْهُ مَا بَعْدَهَا.

وَالْمُعَلَّقُ: كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

وَيَصُحُّ اسْتِثنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدْدِ الطَّلاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ.

فِإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً = وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلَقَتَانِ.

وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدْدِ الْمُطَلَّقَاتِ = صَحٌّ، دُونَ عَدْدِ الطَّلاقَاتِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ = صَحٌّ إِلَاسْتِثنَاءً.

وَلَا يَصُحُّ اسْتِثنَاءً لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوْ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ = بَطَلَ، وَشَرْطُهُ الْيَةُ

قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ.

بَابُ الطَّلاقِ فِي الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ - وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ - لَمْ يَقْعُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلاقِ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ = قَبْلَ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مَرَادِه = لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّه = لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ = يَقْعُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ = صَحَّ الْخُلُمُ، وَبَطَلَ الطَّلاقُ، وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةً.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي = طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ = مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ = لَمْ تَطْلُقْ.

وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا - وَهُوَ [النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ] مِثْلُ: لَا قُتْلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ إِذَا جَاءَ عَدُ = لَغُورُ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ الْيَوْمِ = طَلَقَتْ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: فِي غَدِ، أَوِ السَّبْتِ، أَوِ رَمَضَانَ = طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلُّ = دُيَّنَ، وَقَبِيلَ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ = طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ = فَيَقُولُ.

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ = تَطْلُقُ بِاُثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ = طَلَقَتْ بِاُنْسَلَاحٍ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ رَفِيعٍ.

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَلْتُهُ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشُّرُوطِ، وَلَمْ أُرْدُهُ = وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتَ = لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيْ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا - وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ.

وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَةً الْفَوْرِ أَوْ قَرِينَةً لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَةٍ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةً.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتَ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيْ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامْتَ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ = فَمَتَى وُجِدَ طَلَقْتُ.

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا.

وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْبُو وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا = طَلَقْتُ فِي آخر حَيَاةِ أَوْ لِهِمَا مَوْتًا.

وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ إِيْقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعُلْ = طَلَقْتُ.

وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيْقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا = طَلَقْتِ الْمَذْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنُ عَيْرُهَا بِالْأُولَى.

وَإِنْ قُمْتِ فَقَعْدْتِ، أَوْ ثُمَّ قَعْدْتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ إِنْ قَعْدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْوَمْ ثُمَّ تَقْعُدْ.

وَبِالْوَاوِ: تَطْلُقْ بِيُوجُودِهِمَا، وَلَوْ غَيْرِ مُرَتَّبَيْنِ، وَبِأَوْ: بِيُوجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ = طَلَقْتِ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَّقِّنٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ حَبْضَةً = تَطْلُقْ بِأَوَّلِ الطُّهُرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةً = تَطْلُقْ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَقَةً بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ = طَلَقْتِ مُنْذُ حَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقُ = حَرُمَ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ - وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ عَلَقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْهُمَا = طَلَقْتِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ = لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى - حَيَا، أَوْ مَيَّتَا - طَلَقْتِ بِأَوَّلِ، وَبَانَتِ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضْعِهِمَا = فَوَاحِدَةً.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَقَةً عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ عَلَقَةً عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَقَةً عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ؛

فَقَامَتْ = طَلَقْتِ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلَقَةً عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ = فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَقْتِكِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقُ؛ فَوُجِدَ = طَلَقْتِ فِي الْأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَالِقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ إِنْ قُمْتِ = طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.
لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفُ.
وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَالِقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى = طَلَقْتُ
وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فِيْشِتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقَيْ، أَوْ قَالَ: تَنَحَّنِي، أَوْ اسْكُتُنِي = طَلَقْتُ.
وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكِ بِهِ فَعَبَدِي حُرُّ = انْحَلَتْ يَمِينُهُ، مَا لَمْ
يَنْوِ عَدَمُ الْبُدَاءَةِ فِي مَجْلِسِ آخَرَ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ
الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقُ - فَخَرَجْتِ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ
تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتِ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرُهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ = طَلَقْتُ فِي الْكُلِّ.
لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَا زَيْدُ، ثُمَّ خَرَجْتِ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيشَتِهَا بِإِنْ أَوْ عَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ = لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ - وَلَوْ تَرَاهَا.
فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ = لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدُ: لَمْ يَقْعُ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا = فَلَا.
وَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ عَبَدِي حُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ = وَقَعَا.
وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ = طَلَقْتُ إِنْ دَخَلْتُ.
وَأَنْتِ طَالِقُ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيشَتِهِ = طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ = قُبِلَ حُكْمًا.
وَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ – إِنْ نَوَى رُؤْيَاكَ – == لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتُ بَعْدَ
الْغُرُوبِ بِرُؤْيَاةِ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَذْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يُشَرِّبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ = لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا = حَنِثٌ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ.
وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهِ.
وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلُّهُ.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.
فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ = نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا.
فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدُهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ؛ فَنَوَى غَيْرَهُ.
أَوْ بِمَا الَّذِي .
أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدُ هُنَّا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ.
أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئًا؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ، وَلَمْ يَنْوِهَا.
لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ

مَنْ شَكَ فِي طَلاقِهِ، أَوْ شَرْطِهِ = لَمْ يَلْزِمْهُ.

وَإِنْ شَكَ فِي عَدِّهِ = فَطَلَقَةُ، وَتُبَاخُ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأْتِهِ: إِحْدَى كُمَا طَالِقٌ = طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ؛ كَمَنْ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ = رُدَدْتِ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ، وَجُهْلَ = لَمْ تَطْلُقَا.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَأَجْنِيَّةِ اسْمُهُمَا هِنْدُ: إِحْدَى كُمَا، أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ = طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِيَّةَ = لَمْ يُقْبِلْ حُكْمًا؛ إِلَّا بِقَرِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ = طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَقَ بِلَا عِوْضٍ، زَوْجَةٌ - مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا - دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ = فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا - وَلَوْ كَرِهْتُ - بِلْفَظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكْحُثُهَا وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ.

وَهِيَ: زَوْجَةُ - لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ - لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا: بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ.

فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ = فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا = بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ = لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْيِ - وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا.


فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ = فَقَوْلُهَا.

وَإِنِ ادَّعَتِ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقْلَ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً = لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا. وَإِنْ بَدَأْتُهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُتِكِ، أَوْ بَدَأْهَا بِهِ، فَانْكَرَتْهُ = فَقَوْلُهَا.

فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوَفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ = حَرُمَتْ، حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبْلٍ - وَلَوْ مُرَاهِقًا. وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ - أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍ - فِي فَرْجِهَا، مَعَ اِنْتِشَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءُ دُبْرٍ، وَشُبْهَةٍ، وَمِلْكٍ يَمِينٍ، وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرْضٍ. وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحَرَّمَةُ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ = فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمْكَنَ.



كتاب الأيالء

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصُحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٌ بُرُوفٌ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَمٍ عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ؛ لِجَبٍ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ.

فِإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبْدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهِيِّي مَالِكِ، وَنَحْوُهُ = فَمُولٍ.

فِإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ قِنًا - فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبٍ حَشَفَةٍ = فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرٌ بِالطَّلاقِ.

فِإِنْ أَبَيَّ: طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ = فَمَا فَاءَ.

وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ = صُدُّقَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ ادَّعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ = صُدُّقَ.

وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ = فَكَمُولٍ.

كتاب الظهار

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِعَيْنٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ - مِنْ ظَهِيرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضُوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ - بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهَرَ أُمِّي، أَوْ كَيْدَ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ = فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتُهُ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ.

وَيَصُحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

فصلٌ

وَيَصُحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ - فَإِذَا وُجِدَ = صَارَ مُظَاهِرًا - وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا.

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ = كَفَرَ.

فَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ = زَالَ الظَّهَارُ.

وَيَخْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ: وَطْءٌ وَدَوَاعِيَهِ بِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا.

وَلَا تُثْبِتُ الْكَفَارَةُ فِي الدَّمَةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ - وَهُوَ الْعَوْدُ -، وَيَلْزُمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

وَتَلْزِمُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ = فَكَفَارَاتٌ.

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ: عِتْقٌ رَّقْبَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَحِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبَعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَلَا تَلْزُمُ الرَّقْبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنْ مِثْلِهَا، فَاضِلاً عَنْ كِفَائِيهِ دَائِمًا وَكِفَائِيةً مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ - مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضٍ بِذْلَةٍ وَثِيَابٍ تَجْمُلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْتَهِ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَوَفَاءٍ دَيْنٍ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا؛ إِلَّا رَقْبَةُ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا - كَالْعَمَى، وَشَلَلُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ، أَوْ [أَقْطَعُهُمَا]، أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبَعَ الْوُسْطَى، أَوِ السَّبَابَةِ، أَوِ الْإِبْهَامِ، أَوِ الْأَنْمَلَةِ مِنَ الْإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَيُؤُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ.

وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ، وَوَلْدُ الزَّنَى، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِيُّ، وَالْأَمَةُ الْحَامِلُ - وَلَوِ اسْتَشْنَى حَمْلَهَا.

فَصْلٌ

يَحِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَحِبُّ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخْوِفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيَاً، أَوْ مُكْرَرًا، أَوْ لِعْذَرٍ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ = لَمْ يَنْقُطْ.

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبَرِّ: أَقْلُ مِنْ مُدّ؛ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقْلُ مِنْ مُدّيْنِ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ غَدَّ الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ = لَمْ يُجْزِئُهُ.

وَتَحِبُ النَّيْةُ فِي التَّكْفِيرِ - مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ.
وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا = انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا = لَمْ يَنْقَطِعْ.



كتاب اللعان

يُشترط في صحته: أن يكون بين زوجين.

ومن عرف العربية: لم يصح لعانه بغيرها، وإن جعلها: فبلغته.

إذا قذف امرأته بالزنى: فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها - أربع مرات - : «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويسير إليها، ومع عيتيها يسمىها وينسبها»، وفي الخامسة: «وان العنة الله عليها إن كان من الكاذبين».

ثم تقول هي - أربع مرات - : «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى»، ثم تقول في الخامسة: «وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

إإن بدأ باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخامسة، أو لم يحضرهما حاكم، أو نائبه، أو أبدل لفظة «أشهد» بأقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط = لم يصح.

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة، أو المجنونة = عزر، ولا لعان.

ومن شرطه: قذفها بالزنى لفظاً كزنت، أو يازانية، أو رأيتكم تزنين في قبل أو دبر.

إإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهه، أو نائمه، أو قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مبني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه = لحقه نسبه، ولا لعان.

[ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة.]

وَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالْتَّعْزِيرُ، وَتَبَثُّتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَيَّدٍ.

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ رَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ آنَهُ مِنْهُ = لَحِقَهُ - بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطُؤُهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنٌ عَشْرٌ -، وَلَا يُحْكَمُ بِلُوْغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَادٌ = لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَّلْتُ = لَحِقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطِئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ = لَحِقَهُ، وَالْيَيْعُ باطِلٌ.



كتاب العدد

تلزم العدة: كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِيهِمَا، حِسَّا أَوْ شَرْعًا -، أَوْ وَطْئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلافٌ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا = لَمْ تَعْتَدْ لِلْوَفَاءِ.
وَمَنْ فَارَقَهَا حَيَا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ -، أَوْ تَحْمَلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمْسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ = فَلَا عِدَّةٌ.

فصلٌ

والمعتاد ست:

الحامل: وَعِدَّتُهَا - مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ -: إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ، بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أَمْ وَلَدٌ.
فَإِنْ لَمْ يَلْحِقُهُ - لِصِغْرِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مَمْسُوًّا -، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْذُ نِكَاحِهَا، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ = لَمْ تَنْقَضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ = أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقْلَلُهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا = تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وبياح إِلَقَاءِ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثانية: الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ - قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ -؛ لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ، وَلِلْأَمْمَةِ: نِصْفُهَا.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجُلٌ فِي عِدَّةٍ طَالِقٍ = سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاءٍ مِنْذُ مَاتَ.

وَإِنْ ماتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ = لَمْ تَتَنَقِّلُ.

وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلُ - مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ - مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمَّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا، فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ.

وَإِنْ طَلَقَ بَعْضَ نِسَائِهِ - مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيْنَةً - ثُمَّ ماتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ = اعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ، سَوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحِيْضُ - الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَعِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً
ثَلَاثَةُ قُرُونٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا قُرْءَانِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ فَارَقَهَا حَيَا، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ:
شَهْرَانِ، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ، وَيُجْبِرُ الْكَسْرُ.

الْخَامِسَةُ: مِنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ - تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ
لِلْعِدَّةِ -، وَتَقْصُ الأَمَةُ شَهْرًا.

وَعِدَّةُ مِنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُ، **وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأُ:** ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ،
وَالْأَمَةُ: شَهْرَانِ.

وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا -: فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ
الْحِيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَاسِ = فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ.

وَأَمَةُ كُحْرَةٍ فِي: التَّرْبُصِ، وَفِي الْعِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ.

وَإِنْ تَرَوَجَتْ فَقَدِيمَ الْأَوَّلِ قَبْلَ وَطَءِ الثَّانِيِ: فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَهُ بِالْعَقْدِ
الْأَوَّلِ - وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي -، وَلَا يَطْأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِيِ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ
عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِيِ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا: اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ.

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخِرِ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ بِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَةُ الْأَوَّلِيِّ.

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا = بَنْتُ.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِخْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ: كُلَّ مُتَوَفِّيٍ عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذِمَّيْهِ، أَوْ أَمَّةً، أَوْ غَيرَ مُكَلَّفةٍ.

وَيُبَاخُ لِبَائِنِ.

وَلَا يَحِبُّ عَلَى رَجْعِيَّةِ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينِ.

وَالْإِخْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا - مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيْبِ، وَالْتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبَغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلْيَّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ.

لَا تُوْرِتِيَا وَنَحْوِهَا، وَلَا نِقَابٍ، وَأَبْيَضَ - وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

فَصْلٌ

وَتَحِبُّ عِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ.

فَإِنْ تَحَوَّلْتُ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ = انتَقَلْتُ حَيْثُ شَاءَتْ.


وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا، لَا لَيْلًا.

وَإِنْ تَرَكْتِ الْإِحْدَادَ: أَثْمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

بَابُ الْأَسْتِرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوْطَأُ مِثْلُهَا - مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا - : حَرُومَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِرَائِهَا.

وَاسْتِرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيلُّ: بِحَيْضَةٍ، وَالآيَسَةُ وَالصَّغِيرَةُ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



كتاب الرّضاع

يحرّم مِنَ الرَّضاعِ مَا يُحرّمُ مِنَ النَّسَبِ.

والمحرّم: خَمْسٌ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

والسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ، وَالْمَشْوَبُ [أوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِزِنَى] = **يحرّم**^(١).

وعكسه: الْبِهِيمَةُ، وَغَيْرُ حِيلَى، وَلَا مَوْطُوعَةٍ.

فمتى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا: صَارَ وَلَدَهَا - فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخُلُوَّةِ، وَالْمَحْرَمَيَّةِ - وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لَبْنَهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ.

ومحارمه [في النكاح] مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوِيهِ وَأُصْوَلِهِمَا وَفُرُوِّعِهِمَا.

فتباخ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

ومن حرمت عَلَيْهِ بِتْهَا فَأَرْضَعَتْ طِفلَةً = حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وكُلُّ امرأة أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ = فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ.

وبعد الدخول: مَهْرُهَا بِحَالِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجُعُ [الزَّوْجُ]

(١) في النسخة المعتمدة في شرح ابن عثيمين رحمه الله: مُحرّم. و(المشوب) ساقطة.


بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعِ = بَطَّالَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ: فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَحِبُّ كُلُّهُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجُهُ حُكْمًا.

وَإِذَا شَكَ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا يَبْيَنُهَا = فَلَا تَحْرِيمَ.



كتاب النفقات

يُلزِمُ الْزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجِهِ: قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاها بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ:

فَيُفْرِضُ لِلْمُوسِرِ تَحْتَ الْمُوسِرِ: قَدْرٌ كِفَائِيَّهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأَدْمِهِ، وَلَحْمَهَا، عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا؛ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنُّومِ فِرَاشُ، وَلِحَافٌ، وَإِزارٌ، وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ حَيْدُ، وَزَلَّيْ.

وَلِلْفَقِيرِ تَحْتَ الْفَقِيرِ: مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأَدْمُ يَلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءٌ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ.

فصل

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقِ الرَّجُعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاها؛ كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسْمَ لَهَا.

وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ أَوْ حَجَّ -، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَدْرِ حَجَّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ - = سَقَطَتْ.

وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفِّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلِهِ، [وَلَيْسَ لَهَا] قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً = جَازَ.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ: لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ؛ فَبَانَ مَيْتًا: غَرَّ مَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فصل

وَمَنْ تَسْلَمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوْطَأُ: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا - وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الرَّزْوِجِ،
وَمَرَضِيهِ، وَجَبِّهِ، وَعُتْتِهِ.

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طُوعًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ = لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوَّتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ الْمَسْكَنِ - لَا فِي الْمَاضِي - : فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانُهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.

بابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيْكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَيْمِّتُهَا: لِأَبُوئِيهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلِوَالِدِيهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى دَوْيِ الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ - حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا.

وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِيمٍ سَوَى عَمُودِيْ نَسِيْهِ - سَوَاءُ وَرِثَهُ الْآخُرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ - بِمَعْرُوفٍ؛ مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصلٍ أَوْ مُتَحَصَّلٍ - لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلِهِ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ - غَيْرُ أَبٍ - : فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ - فَعَلَى الْأُمُّ الْثُلُثُ، وَالثُلَاثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْآخِرِ.

وَالْأَبُ يَنْفِرُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَهُ أَبٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُؤْسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّهُ مُؤْسِرٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زُوْجِهِ - كَظِيرٌ لِحَوْلَيْنِ.

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَعَلَى الْأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزِمُهَا؛ إِلَّا

لِضَرُورَةِ - كَخَوْفِ تَلَفِّهِ.

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًا - بَإِنَّا كَانَتْ أُوْ تَحْتَهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِرْضَاعٍ وَلَدَ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ - طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى -، وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقاً كَثِيرًا.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارِجَةِ = جَازَ.

وَيُرِيكُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرِيكُهُ فِي السَّفَرِ عُقبَةً.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا: زَوْجَهُ، أُوْ بَاعَهُ.

وَإِنْ طَلَبَتْهُ أُمَّةٌ: وَطِئَهَا، أُوْ زَوَّجَهَا، أُوْ بَاعَهَا.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بِهَا إِمَّهِ، وَسَقِيَهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ

آبِنَاهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أُوْ إِجَارَتِهَا، أُوْ ذَبَحَهَا إِنْ أُكِلَّتْ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَحِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوِّهِ، وَمَجْنُونِ.

وَالْأَحْقُّ بِهَا: أُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.
 ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذِلِكَ، ثُمَّ جَدٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذِلِكَ.
 ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ،
 ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذِلِكَ.
 ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَيِّهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَيِّهِ.
 ثُمَّ بَنَاتُ إِخْرَتِهِ وَأَخْرَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَيِّهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَيِّهِ.
 ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.
فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى: فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.
وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ: اتَّقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ.
وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ [عَلَى مُسْلِمٍ]، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ
 مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.
وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيُسْكُنُهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضَانَتُهُ لِأَيِّهِ.
وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرْبَ لَهَا، أَوْ لِلْسُّكْنَى: فَلِأُمُّهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْرَبُ بِيَدِ
 مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.
وَأَبُو الْأَنْثَى أَحْقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ.
وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ.
وَالْأَنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.



كتاب الجنایات

وهي: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً.

فالعمد: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا، مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ **مثل** :

أَنْ يَجْرِحُهُ بِمَا لَهُ مَوْرُفٌ فِي الْبَدَنِ.

أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ .

أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا .

أَوْ يَخْنُقُهُ .

أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ؛ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا .

أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسُمٍ .

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمْدُنَا قَتْلَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَشِبْهُ العَمْدٍ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيَّةً، لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا - كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةً، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوِهِ .

وَالْخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلٌ - **مثل** : أَنْ يَرْمِي [يَظْنُهُ] صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا؛

كَيْصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ -، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

فصل

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ: أَدَّوا دِيَةً وَاحِدَةً .

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتْلَهُ: فَالْقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ فَقَتْلٌ: فَالْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَثْنَانِ، لَا يَحِبُّ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأُبُوَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا: فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ.

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ = لَزِمَّهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ: فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّيٍّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًا = لَمْ يَضْمِنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةً.

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ: فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: الْمُكَافَاةُ - بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرْيَةِ، وَالرُّقِّ.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرُّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: عَدْمُ الْوِلَادَةِ: فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

بَابُ اسْتِيَفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْرُطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِهِ مُكَلَّفًا; فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا: لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبِسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأُولَيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيَفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا: انتظِرِ الْقُدُومَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ.

الثالث: أَنْ يُؤْمِنَ الْإِسْتِيَفَاءُ أَنْ يَتَعَدَّ الْجَانِي.

فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدُ وَتُسْقِيَهُ الْبَأْءَ، ثُمَّ إِنْ
وُجِدَ مَنْ يُرِضِّعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ.
وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.

فَصلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصُ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةِ مَاضِيَّةٍ.
وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ - وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَحِبُّ بِالْعَمْدِ: الْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ - فَيُخِيرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا -، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ.
فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ: فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلُحُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ.
وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقاً، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.
وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَاعاً عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ - وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ
شَيْءٍ - = فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ.
وَإِنْ وَكَلَ مَنْ يُقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا؛ فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيزٌ قَذْفٌ = فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ ماتَ: فَلِسَيْدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَادَ.
وَلَا يَحِبُّ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.
وَهُوَ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ - فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأَذْنُ، وَالسَّنْ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ،

والرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكْرُ، وَالخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

ولِلقصاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَقِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَتَّهِي إِلَيْهِ - كَمَا رِنَّ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

الثَّانِي: الْمُمَاثَلَةُ فِي الِإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ - فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ يَسَارٍ، وَلَا يَسَارُ بِيَمِينٍ، وَلَا خَنْصِرُ بِنَصِيرٍ، وَلَا أَصْلِيَّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ - وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزُ.

الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ - فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةُ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ - وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشٌ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَرَاحُ: فَيُقْتَصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَتَّهِي إِلَى عَظِيمٍ - كَالْمُوْضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضِيدِ، وَالسَّاقِ، [وَالسَّاعِدِ]، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ.

وَلَا يُقْتَصُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ، وَالْجُرُوحِ - غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ -؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوْضِحَةِ - كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنَقَّلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ -: فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَ مُوْضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةُ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا؛ يُوجِبُ الْقَوْدُ: فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ.

وَسَرَایَةُ الْحِنَایَةِ: مَضْمُونَةُ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ [بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَةً].

وَسَرَایَةُ الْقَوْدِ: مَهْدُورَةٌ.

وَلَا يُقْتَصُ مِنْ عُضُوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةً.



كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشِرَةٍ، أَوْ سَبَبَ لِزِمْتُهُ دِيَتُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا: فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتُهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتُهُ صَاعِقَةً، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَ حُرًّا

مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الْحَيَّةِ = وَجَبَتِ الدِّيَةُ [فِيهِمَا].

فصلٌ

وَإِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صِبِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ = لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ

. بِهِ

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقَّ اللَّهِ، أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ

فَأَسْقَطَتْ = ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَّعَا = لَمْ يَضْمَنَا.

وَمَنْ أَمْرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَضْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ = لَمْ يَضْمَنْهُ - وَلَوْ أَنَّ

الْأَمْرُ سُلْطَانٌ - كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

بابُ مقاديرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِئَتَانَ

بَقَرَةٌ، أَوْ أَلْفًا شَاهِيَّةٌ؛ فَهَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَإِيَّاهَا أَخْضَرَ مَنْ تَلْزِمُهُ = لَزِمَ الْوَلِيِّ قَبُولُهُ.
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونِ،
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّةً.
 وَفِي الْخَطَّأِ: تَجْبُ أَخْمَاسًا - ثَمَائُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ.
 وَلَا تُعْتَبِرُ الْقِيمَةُ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ السَّلَامَةُ.
وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.
وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ: ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ.
وَنِسَاءُهُمْ عَلَى النِّصْفِ؛ كَالْمُسْلِمِينَ.
وَدِيَةُ قِنْ: قِيمَتُهُ، وَفِي حِرَاجِهِ: مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ.
وَيَحِبُّ فِي الْجَنِينِ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ اُنْثَى - : عُشْرُ دِيَةٍ أُمِّهِ غُرَّةً، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ
 مَمْلُوكًا - وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَّةً.

**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَّأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ
 إِذْنِ سَيِّدِهِ = تَعْلَقَ ذَلِكَ بِرَقْبَتِهِ - فَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يُفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَانِيَّهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ
 الْجِنَانِيَّةِ فِيمَلِكَهُ، أَوْ يَبِعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.**

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

**مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ - كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ = فَفِيهِ دِيَةُ
 النَّفْسِ.**

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئًا - كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدِيَيِّ الْمَرْأَةِ، وَثَنْدَوَتِيِّ
 الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِيِّ الْمَرْأَةِ - فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي
 أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا.

وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلُثُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُهَا.
وَفِي أَصَابَعِ الْيَدَيْنِ: الدِّيَةُ - كَأَصَابَعِ الرِّجْلَيْنِ -، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ مِفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةُ السَّنِّ.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ - وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالذَّوْقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعُقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنَّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبُولِ أَوِ الْغَائِطِ.
وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ؛ وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ.
وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً.
وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةِ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ.
وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ.

بَابُ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَاجُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.
وَهِيَ عَشْرُ: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلدَ؛ أَيْ: تَسْقُهُ قَلِيلًا، وَلَا تُدْمِيهِ.
ثُمَّ الْبَازِلَةُ - وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعَةُ -؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.
ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.
ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ: الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ.
ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِسْرَةٌ رَقِيقَةٌ.
فَهَذِهِ الْخَمْسُ: لَا مُقْدَرَ فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةً.

وَفِي الْمُوْضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوْضِحُ [اللَّحْمَ] ^(١) وَتُبَرِّزُهُ: خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.
ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ.
ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ؛ وَهِيَ: مَا تُوْضِحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ
 الْأَبْلِيلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَالدَّامِغَةُ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ - وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ.
وَفِي الْضَّلَاعِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ: بَعِيرُ.
وَفِي كَسْرِ الدَّرَاعِ - وَهُوَ: السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظَمَيِ الرِّزْنِ وَالْعَضْدِ - وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا
 جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ - فَفِيهِ حُكُومَةُ.
وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَانَيَّةٍ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا
 نَقَصَ مِنَ القيمةِ، فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ - كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيمَتَهُ بِالْجِنَانَيَّةِ
 خَمْسُونَ، فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبْلِغُ بِهَا الْمُقَدَّرَ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ - قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ،
 حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.
وَلَا عَقْلٌ عَلَى رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْجَانِيِّ.
وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقُهُ بِهِ، وَلَا مَا
 دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَةِ.

(١) قال ابن عثيمين في الشرح: هكذا قال المؤلف رحمه الله، لكن قال في الروض: الصواب: العظم، لكن يقولون: إن النقلأمانة، فأنقل الكتاب على ما هو عليه، لا سيما إذا كان بخط المؤلف، ثم تعقبه إذا كان فيه شيء من الخطأ.

فَصْلٌ

مِنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، خَطَأً، مُبَاشِرَةً، أَوْ تَسْبِبًا بِغَيْرِ حَقٍّ: فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

بَابُ الْقَسَامَةِ


وَهِيَ: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ.

مِنْ شَرْطِهَا: الْلَّوْثُ، وَهُوَ: الْعَدَاؤُ الظَّاهِرَةُ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّارِ.

فَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

وَبِيَدًا بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً: حَلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ.



كتاب الحدود

لَا يَحِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ: بَالغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ.
فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي عَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضَرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ: قَائِمًا، بِسُوتٍ لَا جَدِيدٍ، وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ؛ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٍ.
وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشْقُ الْجِلْدَ.

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدَنِهِ، وَيَتَقَنِّى: الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ.

وَالمرأةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تُضَرِبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا شِبَابَهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكِشِفَ.

وَأَشَدُ الْجَلْدِ: جَلْدُ الزَّنَى، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ.
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ: فَالْحَقُّ قَتَلَهُ.
وَلَا يُخْفِرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنَى.

باب حد الزنى

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجْمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطَئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْذِمَّيَّةَ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلْدٌ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرْبَ عَامًا - وَلَوْ امْرَأَةً.

والرَّقِيقُ: خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغَرِّبُ.

وَحَدُّ لُوطِيٌّ؛ كَزَانِ.

وَلَا يَحِبُ الْحَدُّ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ [حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ]^(١) كُلُّهَا، فِي قُبْلٍ أَوْ دُبُّرٍ أَصْلِيَّينِ، حَرَامًا مَحْضًا^(٢).

الثَّانِي: انتِفاءُ الشُّبُهَةِ؛ فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلِدِهِ، أَوْ وَطْئَ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا

رَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوُهُ، أَوْ أَكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَى.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَى، وَلَا يُبْتَلِعُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقْرَرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي مَجَالِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا يُنْزَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى تَيَّمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ - فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنَى وَاحِدٍ، يَصْفُونَهُ - أَرْبَعَةُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدًا: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

بَابُ الْقَدْفِ

إِذَا قَدَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزِّنَى مُحْصَنًا جُلْدَةً ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ،

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ.

وَقَدْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ: يُوجَبُ التَّعَزِيرُ، وَهُوَ حَقُّ الْمَقْذُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ - وَلَا يُشْتَرِطُ بُلوغُهُ.

(١) في الروض المربع: حشفة أصلية.

(٢) في شرح ابن عثيمين زيادة: (من آدمي حي) وهي من الروض المربع.

وَصَرِيْحُ الْقَدْفِ: يَا زَانِ، يَا لُوْطِيْ، وَنَحُوْهُ.
وَكِنَائِيْتُهُ - يَا قَحْبَهُ، يَا فَاجِرَهُ، يَا خَبِيْثَهُ، فَضَحْتِ رُوْجَكِ، أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ
 قُرُونًا وَنَحُوْهُ - إِنْ فَسَرَهُ بِغَيْرِ الْقَدْفِ = قَبِيلَ.
وَإِنْ قَدَّفَ أَهْلَ بَلَدِ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزَّنَى عَادَةً: عُزَّرَ.
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَدْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الْطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.
وَلَا يُياخُ شُرْبُهُ لِلَّذَّةِ، وَلَا لِتَدَاوِ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ
 يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.
وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ: ثَمَانُونَ جَلْدًا مَعَ الْحُرِّيَّةِ،
 وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ.
وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَارَةَ - كَاسْتِمَتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ
 فِيهَا، وَحِنَاءَ لَا قَوْدٌ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَدْفِ بِغَيْرِ الزَّنَى، وَنَحُوْهُ.
 وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.
وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ = عُزَّرَ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُلْتَزِمُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِهِ

الإختفاء: قطع.

فَلَا قَطْعَ عَلَى مُتَهِّبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.
وَيُقْطِعُ الطَّرَاؤُ - الَّذِي يَبْطِئُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَا لَا مُحْتَرَمًا - فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَّهِ لَهُو، وَلَا مُحرَّمٌ؛ كَالْخَمْرِ.
وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَاحْدِهِمَا.
وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.
وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ - فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبِشاً، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا؛ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتَلَفَ فِيهِ الْمَالَ = لَمْ يُقْطَعْ.
وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ - فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ = فَلَا قَطْعَ.

وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعيته.

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ: في الدور والدكاين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وراء الشرائح، إذا كان في السوق حارس.

وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ: الحطائر.

وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الصير، وحرزها في المراعي: بالراغبي ونظره إليها غالباً.
وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ - فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولدته وإن سفل،
وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءً.

وَيُقْطِعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالٍ قَرِيبِهِ.

وَلَا يُقْطِعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ مُحرَّزاً عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرُّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةِ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَةِ وَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالِ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ

لَا حِدَّ مِمَّنْ لَا يُقْطِعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ = لَمْ يُقْطِعْ.

وَلَا يُقْطِعُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطِعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ بِمَا لِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِّمَتْ.

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - ثُمَّرَا كَانَ، أَوْ كَثَرَا، أَوْ غَيْرُهُمَا -: أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ،

وَلَا قَطْعَ.

بَابُ حَدَّ قُطَّاعِ الْطَّرِيقِ

وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ - فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُيَانِ -، فَيُغْصِبُونُهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً، لَا سِرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ - كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالْذَّمِيِّ -، وَأَخْذَ الْمَالَ = قُتِلَ، ثُمَّ صُلِّبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ = قُتِلَ حَتَّمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوْجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ = تَحَمَّمَ اسْتِيفَاوُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطِعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا = قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، وَحُسِّمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَلْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ = نُفُوا؛ بِأَنْ يُشَرِّدُوا فَلَا يُتَرْكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ - مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ، وَتَحْتِمٍ -، وَأَخَذَ بِمَا لِلْأَدْمَيْنَ - مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ، وَمَالٍ - إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ

شَهِيدٌ.

وَيُلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَا لِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا = فَحُكْمُهُ كَذِيلَكَ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ، لَهُمْ شُوَكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ = فَهُمْ بُغَاةُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلُهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعُوا شُبْهَةً: كَشَفَهَا، فَإِنْ فَأْوُوا؛ وَإِلَّا قاتَلُهُمْ.

وَإِنْ اقْتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبَيَّةٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا طَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتِ
الْأُخْرَى.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

وَهُوَ: الَّذِي يَكُفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً،
أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ: فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنِيِّ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ: عُرِّفَ
ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ = كَفَرَ.

فصلٌ

فَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ - رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ - : دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرْتُ رِدْتُهُ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِ، وَكُلُّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ - بِأَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

**وَمَنْ كَانَ كُفُرُهُ بِجَحْدٍ فَرِضَ وَنَحْوِهِ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ:
أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.**



كتاب الأطعمة

الأصل فيها: الْحِلُّ؛ فَيُبَاخُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ - مِنْ حَبْ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا يَحْلُّ نَجِسُّ - كَالْمِيَّةِ، وَالدَّمِ -، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ - كَالْسُّمِّ، وَنَحْوِهِ.

وَحَيَواناتُ الْبَرِّ مُبَاخَةٌ، إِلَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبْعِ؛ كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِئْبِ، وَالْفَيْلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ،
وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسَّنُورِ، وَالنَّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبُّ.

وَمَا لَهُ مُخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعَقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ،
وَالْحَدَّاءِ، وَالْبُومَةِ.

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَالنَّسَرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقْلِقِ، وَالْعَقْعِ، وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ وَهُوَ
أَسْوَدُ صَغِيرٍ أَغْبَرُ، وَالْغَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ.

وَمَا يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْقُنْقُنِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَارَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشَرَاتِ كُلُّهَا، وَالْوَطَوَاطِ.

وَمَا تَوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ، [وَالسَّمْعِ].

فصلٌ

وَمَا عَدَ ذَلِكَ؛ فَحَلَالٌ، كَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالوْحِشِيَّ مِنَ الْحُمُرِ،
وَالْبَقَرِ، [وَالضَّبِّ]، وَالظَّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ.

وَيُبَاخُ حَيَوانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الضَّفْدَعَ، وَالْتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ.

وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ؛ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَمَنْ اضْطُرَ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرِدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ = وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًا.

وَمَنْ مَرَ بِشَمَرٍ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطٌ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرٌ = فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

وَتَحِبُّ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرْبَى = يَوْمًا وَلَيْلَةً.

بَابُ الذَّكَّاةِ

لَا يُبَاخُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَّاةٍ؛ إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرِطُ لِلذَّكَّاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّى؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَمَى.

وَلَا تُبَاخُ ذَكَّاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونِ، وَوَثَيِّ، وَمَجُوسِيِّ، وَمُرْتَدٌ.

الثَّانِي: الْآلَهُ؛ فَتُبَاخُ الذَّكَّاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا - مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصْبٍ، وَغَيْرِهِ؛ إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفُرُ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ؛ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبِحِ: لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ.

وَذَكَّاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ - مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهَا - = بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاخُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبِحِ: بِاسْمِ اللَّهِ - لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا - فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيَحَتْ، لَا عَمْدًا.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِاللَّهِ كَالَّهِ، وَأَنْ يَحْدَدَهَا وَالْحَيَوَانُ يُبِصِّرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنْقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

باب الصيد

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْاِصْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الدَّكَّاةِ.

الثَّانِي: الْآلَهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ: يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي آلَهِ الدَّبَّحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ. فَإِنْ قَتَلَهُ بِثَقْلِهِ = لَمْ يُبَحْ.

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ - كَالْبُندُقِ، وَالْعَصَماً، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخْ - = لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ؛ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً.

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآلَهِ قَاصِدًا، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ = لَمْ يُبَحْ؛ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ

فَيُزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ = فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا = لَمْ يُبَحْ، وَيُسَنُّ

أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ كَالدَّكَّاةِ.



كتاب الأيمان

الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ بِهَا الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ، هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ،
أَوْ بِالْمُصْحَفِ.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَحِبُّ بِهِ كَفَّارَةً.

وَيُشْرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعِقَدَةً، وَهِيَ: الَّتِي قُسِّدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَادِبًا، عَالِمًا: فَهِيَ الْغَمُوسُ.

وَلَغُوُ الْيَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ - كَوْلِهِ: لَا وَاللَّهُ -، وَبَلَى وَاللَّهُ، وَكَذَا
يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظْنُنُ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

فَلَا كَفَّارَةً فِي الْجَمِيعِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا = لَمْ تَنْعِقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعلِهِ
مُخْتَارًا ذَاكِرًا.

فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًّا = فَلَا كَفَّارَةً.

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرٌ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» = لَمْ يَحْنَثُ.

وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا.

وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا سِوَى رَوْجَتِهِ - مِنْ أَمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ - = لَمْ يَحْرُمْ،

وَتَلْزِمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

فَصْلٌ

يُخَيِّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ بَيْنَ: إِطْعَامٍ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقٍ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ: فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مُسْتَأْبِعَةٌ.
وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ: فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا؛ كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ = لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخِلَا.

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْلَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجْعٌ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجْعٌ إِلَى التَّعْيِينِ.
فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ.
أَوْ لَا كَلَمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ رَوْجَةً فُلَانِيْ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا - فَزَالَتِ الرَّوْجِيَّةُ، وَالْمِلْكُ، وَالصَّدَاقَةُ -، ثُمَّ كَلَمَهُمْ.
أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلَ: فَصَارَ كَبِيشًا، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ: فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا الْلَّبَنَ: فَصَارَ جُبَنًا، أَوْ كَشْكَانًا، وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ.
حَثَ فِي الْكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجْعٌ إِلَى مَا يَتَنَاؤِلُهُ الْإِسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.
فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي الْلُّغَةِ.
فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.
فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِعُ، أَوْ لَا يُنكِحُ؛ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا = لَمْ يَحْثُ.

وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ - كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبْيَعُ الْخَمْرَ، أَوِ الْحُرَّ = حَنْثٌ بِصُورَةِ
الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كِبِدًا، وَنَحْوُهُ = لَمْ يَحْنَثُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا: حَنْثٌ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالثَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، [وَالْخَلِّ] وَالزَّيْتُونِ،
وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُصْطَبِغُ بِهِ.

وَلَا يَلْبِسُ شَيْئًا؛ فَلَبِسَ ثُوبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ نَعْلًا = حَنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا = حَنْثٌ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوْكَلَ مَنْ فَعَلُهُ = حَنْثٌ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشِرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اسْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ؛ كَالرَّاوِيَةُ، وَالْغَائِطُ، وَنَحْوِهِمَا = فَسْتَعْلُقُ الْيَمِينَ
بِالْعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارِ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ - كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ
خَيْصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهُرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا؛ فَأَكَلَ نَاطِفًا = لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ ظَهَرَ
طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ = حَنْثٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا - كَكَلَامِ رَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ - فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا = لَمْ يَحْنَثُ.
وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ - كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَالِدِ - أَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا؛
فَفَعَلَهُ نَاسِيَا، أَوْ جَاهِلًا = حَنْثٌ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ.
وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ - مِنْ سُلْطَانٍ، وَغَيْرِهِ - فَفَعَلَهُ = حَنْثٌ مُطْلَقاً.
وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ - بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ = لَمْ يَحْنَثُ، مَا لَمْ تَكُنْ
لَهُ نِيَّةٌ.

باب النذر

لَا يَصْحُّ؛ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ - وَلَوْ كَافِرًا.

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ؟ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمُطْلُقُ - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا = فَيَلْزَمُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ الْلَّهَاجِ وَالْغَضَبِ - وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ،

أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ = فَعِخَرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَارَةً يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ - كَلْبِسٌ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبٌ دَابَّتِهِ = فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي.

وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا - مِنْ طَلاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ = اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفَّرَ وَلَا يَفْعَلُهُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيةِ - كَشْرُبُ الْخَمْرِ، وَصَوْمٌ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّحْرِ = فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ

بِهِ، وَيُكَفَّرُ.

الْخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرِ مُطْلَقاً، أَوْ مُعَلَّقاً - كَفِيلٌ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ

شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِيِّ الغَائِبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا - فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَّهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا

نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا لِهِ كُلُّهُ، أَوْ بِمُسَمَّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا

عَدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَّهُ التَّسَابُعُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةً.



كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ.

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيَا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقْامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْلُكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَّدُكَ وَنَحْوُهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

وَتُفْيِدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهِهِ أَوْ فَلَسِ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَفْيِيدُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ - بِكَفِ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتَهَا، وَنَحْوِهِ.

وَيَجْهُزُ أَنْ يُولَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُولَى خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرِطُ فِي الْقَاضِيِّ عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا - وَلَوْ فِي مَذْهِبِهِ.

وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ = نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللَّعَانِ، وَغَيْرِهَا.

باب آداب القاضي

يَبْغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا، ذَا أَنَاءً وَفِطْنَةً.

وَلَيْكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيْحًا.

وَيَعْدُلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي : لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.
وَيَبْيَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَارِرُهُمْ فِيمَا يُشكِّلُ عَلَيْهِ.
وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلَلٍ،
أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ = تَفَدَّ.
وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِسْوَةِ، وَكَذَا هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةً.
وَيُسْتَحْبِطُ أَلَّا يَحْكُمَ؛ إِلَّا بِحُضْرَةِ الشُّهُودِ.
وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.
وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ = لَمْ تَحْضُرْ، وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ.
وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيْكُمَا الْمُدَعِّي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّىٰ يُبَدِّأ = جَازَ.
فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى: قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ: حَكْمٌ لَهُ عَلَيْهِ.
وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَعِّي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ؛ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا
وَحَكْمٌ بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.
وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمُهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ خَصْمِهِ عَلَىٰ صِفَةِ جَوَابِهِ،
فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَافَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يَعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسَأَلَةِ الْمُدَعِّي.
وَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ - فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ = قَضَى
عَلَيْهِ.
فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَعِّي بَيِّنَةً = حَكْمٌ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَرَةً، مَعْلُومَةُ الْمُدَعِّي بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُوْلًا؛ كَالْوَصِيَّةَ

وَعَبْدٌ مِنْ عَيْدِهِ مَهْرًا وَنَحْوُهُ.

وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا = فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا: سُمِعْتُ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سَوَى النِّكَاحِ: كُمْ تُقْبَلُ.

وَإِنِ ادَّعَى الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبِرُ عَدَالَةُ الْبَيْنَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جَهَلَتْ عَدَالَتَهُ: سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ: عَمِلَ

بِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ: كُلِّفَ الْبَيْنَةَ بِهِ، وَأُنْظَرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ،
فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيْنَةً = حَكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَ حَالَ الْبَيْنَةِ = طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزْكِيَّتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَذْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّزْكِيَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ؛ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ، غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيْنَةً: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيْنَةُ.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَدْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّنَى، وَنَحْوِهِ.

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لَيْنَفِذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيْنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ مِنْ قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ; إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولَ: «اشْهَدَا أَنَّ

هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ثم يدفعه إليهم.

باب القسمة

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلَكِ الَّتِي لَا تَنْقِسُمُ إِلَّا بِضَرِّرِ، أَوْ رَدَّ عِوَضٍ؛ إِلَّا بِرِضا الشَّرَكَاءِ كُلُّهُمْ؛
كَالدُورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءَ وَلَا قِيمَةَ
لِبَنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا = فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبِرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.
وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ - كَالقرِيَةِ، وَالبُسْتَانِ، وَالدَارِ الْكَبِيرَةِ،
وَالْأَرْضِ، وَالدَّكَائِنِ الْوَاسِعَةِ -، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْرُونِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ - كَالْأَدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ
وَنَحْوُهَا - إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا = أُجْبِرَ الْآخْرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَارٌ؛ لَا بَيْعٌ.
وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ -
وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَكِ -، فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا = لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا = جَازَ.

باب الدعوى والبيانات

المُدَعِي: من إذا سكت ترك.

وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ: من إذا سكت لم يترك.

وَلَا تَصُحُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ؛ إِلَّا مِنْ جَائِرِ التَّصْرِيفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَحْلِفُ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيْنِتِهِ، وَلَغَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ.



كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي = تَعِينَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَ بِالْأَصْحَاحِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ؛ وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ

وَلَا يَحْلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا؛ كَنْسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَمِلْكٌ مُطْلَقٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَقْفٌ، وَنَحْوُهَا.

وَمَنْ شَهَدَ بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ شَهَدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَدْفٍ = فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

وَيَصِفُ الرَّزْنَى بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَرْزِنِيِّ بِهَا.

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبِرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلُّ.

فصل

وَشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:

الْبُلوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبِيَّانِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَاهَا بِخَطْهِ.

الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ.

الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئاً:

الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض بسنها الراتبة، واجتناب المحارم - بآلا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة -، ولا تقبل شهادة فاسقة.

الثاني: استعمال المروعة، وهو فعل ما يحمله ويزيمه، واجتناب ما يدنسه ويئسينه. ومتي زالت الموانع - بلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق - قبلت شهادتهم.

باب موائع الشهادة وعدد الشهود

لَا تقبل شهادة عمودي النسب ببعضهم لبعضٍ، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليةِهم.

ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً.

ولَا عدو على عدوه - كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه -، ومن سره مسأة شخصٍ، أو غمه فرحة: فهو عدوه.

فصل

ولَا يقبل في الزنى والإقرار به؛ إلا أربعة، ويكتفي على من آتى بهيمة = رجلاً.

ويقبل في بقية الحدود، والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً - كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإصابة إليه - لا يقبل فيه إلا رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به - كالبيع، والأجل، والخيارات فيه، ونحوه - : رجلان، أو رجل وامرأة، أو رجل ويدين المدعى.

وما لا يطلع عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثياب، والبكار، والثيوبية، والحيض،

والْوِلَادَةُ، وَالرَّضَاعُ، وَالإِسْتِهْلَالُ، وَنَحْوِهِ - يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ - وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينَ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ = لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا مَالٌ.
وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ = ثَبَتَ الْمَالُ، دُونَ الْقُطْعَ.
وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْمٍ = ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ، وَبَثَّتِ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.


فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرْضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ.
وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ - فَيَقُولُ: أَشَهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقْرِئُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ = لَمْ يَنْقُضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ، دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ.
وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ = غَرَمُ الْمَالِ كُلَّهُ.**

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.
وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطلاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقَّ، وَالْوَلَاءَ، وَالاسْتِيَلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَدْفَ.
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطْرٌ.



كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِرٍ، وَإِنْ أُكْرِرَهُ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذِلِّكَ = صَحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لَوَارِثٍ = فَلَا يُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِأَمْرِ أَتَاهُ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي

صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا = لَمْ يَلْزِمْ إِقْرَارُهُ - لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَعْطَاهُ = صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَعْهُ اثْنَانِ: قُبْلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ،

أَوِ الَّذِي أَذِنْتُ لَهُ = صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ = ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَيْتًا

وَرِثَةً.

وَإِذَا أَدَعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ = صَحَّ.

فصل

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ - مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزِمُنِي، وَنَحْوُهُ - = لَزِمَهُ الأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضِيَّةٌ: فَقَوْلُهُ يِيمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً =

لِزِمَّهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدِينِ مُؤَجَّلٍ؛ فَأَنْكَرَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْأَجَلَ: فَقَوْلُ الْمُقْرَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ = فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ باعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ = لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفِسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَّتْهُ غَرَامَتْهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلْكُتُهُ بَعْدُ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ = قُبِّلَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ = لَمْ يُقْبِلْ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَاء؛ قِيلَ لَهُ: فَسَرَهُ.

فَإِنْ أَبَى: حُبِّسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ

فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقْلَ مَا لِ = قُبِّلَ.

وَإِنْ فَسَرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِسْرِ جَوْزَةٍ = لَمْ يُقْبِلْ، وَيُقْبِلُ بِكُلِّ مُبَاحٍ نَفْعُهُ، أَوْ حَدًّ قَدْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ = قُبِّلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ = لِزِمَّهُ ثَمَانِيَّةٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ = لِزِمَّهُ تِسْعَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ = لِزِمَّهُ أَحَدُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قَرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ = فَهُوَ مُقْرِرٌ بِالْأَوَّلِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.





المحتويات

٣	كتاب الطهارة.....
٤	باب الآنية.....
٤	باب الاستنجاء.....
٥	باب السواك وسنته الوضوء.....
٦	باب فرض الوضوء وصفته.....
٦	باب مسح الخفين.....
٧	باب توأقضي الوضوء.....
٨	باب الغسل.....
٨	باب التيمم.....
٩	باب إزالة النجاسة.....
١٠	باب الحيني.....
١٣	كتاب الصلاة.....
١٤	باب الأذان والإفامة.....
١٣	باب شروط الصلاة.....
١٦	باب صفة الصلاة.....
١٨	فصل.....
١٩	فصل.....
١٩	باب سجود السهو.....
٢٠	فصل.....
٢١	باب صلاة التطوع.....
٢٣	باب صلاة الجماعة.....
٢٤	فصل.....
٢٥	فصل.....
٢٥	فصل.....
٢٦	باب صلاة أهل الأعدار.....
٢٦	فصل.....

٤٧	فصلٌ
٤٧	فصلٌ
٤٧	بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٨	فصلٌ
٤٩	بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٠	بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٣١	بابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٣٣	كتابُ الْجَنَائِرِ
٣٣	فصلٌ
٣٥	فصلٌ
٣٥	فصلٌ
٣٦	فصلٌ
٣٧	فصلٌ
٣٨	كتابُ الزَّكَاةِ
٣٨	بابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
٣٩	فصلٌ
٣٩	فصلٌ
٣٩	بابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
٤٠	فصلٌ
٤٠	بابُ زَكَاةِ النَّفَدَيْنِ
٤١	بابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٤١	بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٤٢	فصلٌ
٤٢	بابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٤٢	بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٤٣	فصلٌ
٤٤	كتابُ الصَّيَامِ
٤٥	بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الْكَفَارَةَ
٤٥	فصلٌ
٤٦	بابُ مَا يُنْكَرُهُ، وَمَا يُسْتَحْبُ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
٤٦	بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٤٧	بابُ الْإِعْتِكَافِ
٤٨	كتابُ الْمَنَاسِكِ

بابُ الْمَوَاقِيتِ	٤٨
بابُ	٤٩
بابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ	٤٩
بابُ الْفِدْيَةِ	٥٠
فصلٌ	٥٠
بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ	٥١
بابُ صَيْدِ الْحَرَمِ	٥١
بابُ دُخُولِ مَكَّةَ	٥٢
فصلٌ	٥٢
بابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ	٥٣
فصلٌ	٥٤
بابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ	٥٥
بابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ	٥٥
فصلٌ	٥٦
فصلٌ	٥٧
كتابُ الْجِهَادِ	٥٨
بابُ عَقْدِ الدِّمَةِ وَأَحْكَامِهَا	٥٩
فصلٌ	٥٩
فصلٌ	٦٠
كتابُ الْبَيْعِ	٦١
فصلٌ	٦٣
بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ	٦٣
بابُ الْخِيَارِ	٦٤
فصلٌ	٦٧
بابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ	٦٧
فصلٌ	٦٨
فصلٌ	٦٨
بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ	٦٨
فصلٌ	٦٩
بابُ السَّلَمِ	٧٠
بابُ الْقَرْضِ	٧١
بابُ الرَّهْنِ	٧٢
فصلٌ	٧٣

٧٣	فصلٌ
٧٤	بابُ الضَّمَانِ
٧٤	فصلٌ
٧٤	بابُ الْحَوَالَةِ
٧٥	بابُ الصُّلْحِ
٧٥	فصلٌ
٧٦	بابُ الْحَجْرِ
٧٧	فصلٌ
٧٧	بابُ الْوَكَالَةِ
٧٨	فصلٌ
٧٩	فصلٌ
٧٩	بابُ الشَّرِكَةِ
٨٠	فصلٌ
٨٠	فصلٌ
٨١	بابُ الْمُسَافَةِ
٨١	فصلٌ
٨١	بابُ الإِجَارَةِ
٨٤	فصلٌ
٨٣	فصلٌ
٨٣	بابُ السَّبِقِ
٨٤	بابُ الْعَارِيَةِ
٨٥	كتابُ الغَضْبِ
٨٥	فصلٌ
٨٦	فصلٌ
٨٧	بابُ السُّفْعَةِ
٨٧	فصلٌ
٨٨	بابُ الْوَدِيعَةِ
٨٨	فصلٌ
٨٩	بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٩٠	بابُ الْجَعَالَةِ
٩٠	بابُ الْقُطْنَةِ
٩٠	بابُ الْتَّقِيطِ
٩٢	كتابُ الْوَقْفِ

٩٣ فَصْلٌ
٩٣ فَصْلٌ
٩٣ بَابُ الْهَبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ
٩٤ فَصْلٌ
٩٤ فَصْلٌ فِي تَصْرُفَاتِ الْمَرِيضِ
٩٦ كِتَابُ الْوَصَايَا
٩٧ بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٩٧ بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٩٨ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
٩٨ بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
١٠٠ كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٠٠ فَصْلٌ
١٠١ فَصْلٌ
١٠١ فَصْلٌ
١٠١ فَصْلٌ
١٠٢ فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ
١٠٢ بَابُ الْعَصَبَاتِ
١٠٣ فَصْلٌ
١٠٣ بَابُ أُصُولِ الْمَسَائلِ
١٠٣ بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
١٠٤ فَصْلٌ
١٠٤ فَصْلٌ
١٠٤ بَابُ دَوِيِ الْأَرْحَامِ
١٠٥ بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ، وَالْخُشْتِيِّ، الْمُشْكِلِ
١٠٦ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
١٠٦ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى
١٠٦ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
١٠٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
١٠٧ بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ
١٠٧ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ
١٠٩ كِتَابُ الْعِنْقِ
١٠٩ بَابُ الْكِتَابَةِ
١٠٩ بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١١١	كتاب النكاح.....
	فصل.....
١١٢	فصل.....
١١٣	فصل.....
١١٤	فصل.....
١١٥	باب المحرمات في النكاح.....
١١٦	فصل.....
١١٧	باب الشروط والعيوب في النكاح.....
١١٨	فصل.....
١١٩	باب زكوح الكفار.....
١٢٠	فصل.....
١٢١	باب الصداق.....
١٢٢	فصل.....
١٢٣	باب وليمة العرس.....
١٢٤	باب عشرة النساء.....
١٢٥	فصل.....
١٢٦	باب الخلع.....
١٢٧	باب الطلاق.....
١٢٨	فصل.....
١٢٩	فصل.....
١٣٠	فصل.....
١٣١	باب ما يختلف فيه عد الطلاق.....
١٣٢	فصل.....
١٣٣	باب الطلاق في الماضي والمُستقبل.....

١٣٧	فَصْلٌ
١٣٨	بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ
١٣٩	فَصْلٌ
١٣٩	فَصْلٌ
١٣٩	فَصْلٌ
١٣٠	فَصْلٌ
١٣٠	فَصْلٌ
١٣٠	فَصْلٌ
١٣١	فَصْلٌ
١٣١	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ
١٣١	بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ
١٣٢	بَابُ الرَّجْعَةِ
١٣٣	فَصْلٌ
١٣٣	فَصْلٌ
١٣٤	كِتَابُ الْإِلَاءِ
١٣٥	كِتَابُ الظَّهَارِ
١٣٥	فَصْلٌ
١٣٦	فَصْلٌ
١٣٦	فَصْلٌ
١٣٨	كِتَابُ اللَّعَانِ
١٣٨	فَصْلٌ
١٣٩	فَصْلٌ
١٤٠	كِتَابُ الْعِدَادِ
١٤٠	فَصْلٌ
١٤٢	فَصْلٌ
١٤٢	فَصْلٌ
١٤٣	فَصْلٌ
١٤٤	بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ
١٤٤	كِتَابُ الرَّضَاعِ
١٤٦	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
١٤٦	فَصْلٌ
١٤٧	فَصْلٌ

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم ١٤٧	باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم ١٤٧
فصل ١٤٨	فصل ١٤٨
فصل ١٤٨	فصل ١٤٨
باب الحضانة ١٤٨	باب الحضانة ١٤٨
فصل ١٤٩	فصل ١٤٩
كتاب الجنایات ١٥٠	كتاب الجنایات ١٥٠
فصل ١٥٠	فصل ١٥٠
باب شروط القصاص ١٥١	باب شروط القصاص ١٥١
باب استيفاء القصاص ١٥١	باب استيفاء القصاص ١٥١
فصل ١٥٢	فصل ١٥٢
باب العفو عن الفحاص ١٥٣	باب العفو عن الفحاص ١٥٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ١٥٣	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ١٥٣
فصل ١٥٣	فصل ١٥٣
كتاب الديات ١٥٤	كتاب الديات ١٥٤
فصل ١٥٤	فصل ١٥٤
باب مقادير ديات النفس ١٥٤	باب مقادير ديات النفس ١٥٤
باب ديات الأعضاء ومتنازعها ١٥٥	باب ديات الأعضاء ومتنازعها ١٥٥
فصل ١٥٦	فصل ١٥٦
باب الشجاج وكسر العظام ١٥٦	باب الشجاج وكسر العظام ١٥٦
باب العاقلة وما تحمله ١٥٧	باب العاقلة وما تتحمله ١٥٧
فصل ١٥٨	فصل ١٥٨
باب القسام ١٥٨	باب القسام ١٥٨
كتاب الحدود ١٥٩	كتاب الحدود ١٥٩
باب حد الزنا ١٥٩	باب حد الزنا ١٥٩
باب القدف ١٦٠	باب القدف ١٦٠
باب حد الممسك ١٦١	باب حد الممسك ١٦١
باب التغیر ١٦١	باب التغیر ١٦١
باب القطع في السرقة ١٦١	باب القطع في السرقة ١٦١
باب حد قطاع الطريق ١٦٣	باب حد قطاع الطريق ١٦٣
باب قتال أهل البغى ١٦٤	باب قتال أهل البغى ١٦٤
باب حكم المرتد ١٦٤	باب حكم المرتد ١٦٤
فصل ١٦٤	فصل ١٦٤
كتاب الأطعمة ١٦٦	كتاب الأطعمة ١٦٦

١٦٦	فَصْلٌ
١٦٧	بَابُ الذِّكَارِ
١٦٨	بَابُ الصَّيْدِ
١٦٩	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
١٧٠	فَصْلٌ
١٧٠	بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
١٧١	فَصْلٌ
١٧٢	فَصْلٌ
١٧٣	بَابُ النَّدْرِ
١٧٣	كِتَابُ الْقَضَاءِ
١٧٤	بَابُ أَدِيبِ الْقَاضِيِّ
١٧٤	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
١٧٤	فَصْلٌ
١٧٥	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ
١٧٦	بَابُ الْقِسْمَةِ
١٧٦	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
١٧٧	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٧٧	فَصْلٌ
١٧٨	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ
١٧٨	فَصْلٌ
١٧٩	فَصْلٌ
١٧٩	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
١٨٠	كِتَابُ الْإِفْرَارِ
١٨٠	فَصْلٌ
١٨١	فَصْلٌ
١٨٢	الْمُحتَوِياتِ

